منية الراغبين

وأجوبة المسائل

لمؤلفه

حجة الاسلام والمسلمين الشيخ عبدالله بن عباس الستري البحراني

صححه و نقحه

العالم الفاضل الشيخ منصور بن الشيخ محمد سلمان الستري

الطبعة الاولى

حقوق الطبع محفوظة للناشرين

١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

منيـــة الراغبين

بقـــــلم

*

العلامة الشيخ عبدالله بن عباس الستري

ديباجة الكتاب

بقلم : صاحب الفضيلة الشيخ
منصور بن الشيخ محمد بن سلمان
السثري ٠

الحمد لله الذي لا تحصى نعمه ولا تفنى مواهبه ولا ينفذ ما عنده ولا يضمحل سلطانه ، تنزه عن المشابهة والتعطيل وتعالى أن تدركه الأوهام أو تناله الخطرات أو يكون له نظير أو مثيل ، والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبدالله البشير النذير والسراج المنير ، خاتم رسله ومبلغ رسالته والأمين على وحيه وحافظ سره وعلى آله الأطهار المصطفين الأخيار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وعلى أصحابه المنتجبين وأنصاره والتابعين له باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ٠

وبعد ، فاني منذ تشرفت بخدمة العلم وتعرفت على شيء منه وارتشفت رضابه واغترفت من

عبابه العذب، واقتطفت من جني ثماره، واهتديت بالمعارف الدينية، تجلى لي أن أبناء وطني المحبوب وعلى الأخص سترة ونواحيها مقلدون للعلامة الشهير حجة الاسلام والمسلمين ومروج أحكام سيد المرسلين آية الله العظمى الشيخ عبدالله بن العلامة المبرور الشيخ عباس الستري قدس الله سره . وكنت أتمنى أن تسنح لي الظروف وتتاح لي الفرصة وتساعدني الأقدار والأقضية أن أتشرف باحياء مآثره وطبع كتبه القيمة الثمينة، ونشر رسائله العملية التي كادت أن تنعدم فتكون نسياً منسيا حتى أصبح لا يوجد منها الا النزر القليل والسقيم العليل، لأنه منذ توفى العلامة الشيخ محمد علي نجل المرحوم عبدالله المشار اليه آنفاً استولت عليها أيدي الناس الكثيرة فشتتها في أنحاء مختلفة حتى صار أكثرها عند من لا يستحقها وبعضها بقي عند من لا يعرف حقها، وبعضها بقي تسفي عليه السوافي، وتنسج عليه العنكبوت، الأمر الذي أدى الى ضياعها وانعدام

أكثرها حتى لا ينتفع بها ، وكلما حاولت أن أوفق لتحقيق تلك الأمنية تعوقني كثرة الأشغال وقلة المساعد على جمع متفرقها واستنساخها الذي هو أهم الأشياء التي تحتاج اليه الطباعة . ولا أشكو قلة المادة وان كانت هي الركن الأعظم لانها بحمد الله موجودة متوفرة ولو بمساعدة اخواني المؤمنين الذين يهمهم أمر الدين والتقليد لمقلدهم ، حتى قيض الله سبحانه لي أخآ فى الله شهماً غيوراً على دينه ، ناصحاً لأبناء وطنه ، مرابطاً فى سبيل نشر الدعوة الاسلامية ، حريصاً على بث روح التعاون للتعاليم الاسلامية والأخلاقية والأمور الاجتماعية أعني به الثقة الجليل الاستاذ الأديب عبد علي بن الحاج محمد آل حبيل الستري لا زال موفقاً رشيداً .

لقد كتب الي تأدباً منه ومراعاةً لحفظ حق العلم وأهله يستأذنني فى طبع هذه الرسالة المسماة « بمنية الراغبين » لمؤلفها العالم المتبحر المرحوم الشيخ عبدالله بن الشيخ عباس الستري

قدس الله روحه ونور ضريحه ، فتلقيت كتابه الأغر بيد البشرى والسرور حيث اني وجدت ضالتي المنشودة ، فساعدته في جمع بعض النسخ بالاضافة الى ما جمعه فجد واجتهد في نسخها وتبويبها وترتيبها ، حتى جاءت بحمد الله بأحسن ترتيب حديث وتنسيق طريف يسهل على القارىء الانتفاع بها ، ويتضح للطالب معرفة مطالبها .

ولقد ساعده على ذلك جناب الرجل الكامل والمهذب الوقور الأخ الناصح والودود المخلص الاستاذ العبقري علي بن الحاج حسن الجردابي فجزاهما الله عنا وعن الاسلام أفضل جزاء المحسنين العاملين وأبقاهما الله لنصرة الحق وأهله انه سميع مجيب .

واني بعد استنساخها وترتيبها باشرت تصحيحها بعد دراستها مرات وقرأتها باتقان وتثبت وأجلت النظر فيها مكرراً بالدقة وقابلتها على بعض النسخ القديمة الخطية التي يغلب على ظني صحتها ، وربما أضطر في بعض الحالات الى مراجعة « معتمد السائل » وغيره من مؤلفات

المرحوم ، فجاءت بحمد الله من أحسن النسخ وأصحها وبالجملة فاني حسب الامكان بذلت فى تصحيحها كل الجهد ، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد قضيت بعض حق الاخوان وأديت بعض واجبي الديني ، لأن طبع مثل هذا الكتاب الذي هو رسالة عملية وغيرها من الكتب الدينية العملية مما يفرضه الاعتقاد الصحيح والواجب الديني على كل ذي منطق صحيح ورأي سديد لأنها بمثابة المصباح المنير ، والسراج المضيء والدليل المرشد الى معرفة ما يجب على كل مكلف من مسائل عامة البلوى التي يحتاج اليها المكلف فى اليوم والليلة ليسير الانسان الى ربه فى منهج واضح وعلى صراط مستقيم ليصل الى سعادته فى الدين والدنيا ، ويحقق تلك الغاية التي لأجلها خلق ووجد على كرة هذه الأرض التي سخرت له ، وهي العبادة والمعرفة التي صرح بها القرآن الكريم فيجب على الانسان العاقل أن يفكر فى تلك الغاية والحكمة التي خلق لأجلها ، ليسعى فى حياته على

وفقها ليصيب الهدف ويعيش فى الدارين عيشة راضية ويحيا حياة طيبة ، وان من الواضح البين أن الأسباب والوسائل الموصلة هي المعرفة التامة والعمل على ضوئها فيحتاج الانسان الى دليل خبير يدله وقائد يأخذ بيده لينتشله من ظلمات الجهل المهلك الى نور العلم المنجي ، لذلك يجب على المكلف معاشرة العلماء الخبراء واقتناء كتبهم النافعة ، وأهمها الرسائل العملية التي هي الوسيلة الى التوصل الى معرفة ما يحتاج اليه فى طهارته وصلاته وغير ذلك من مسائل عامة البلوى فمثل هذه الرسالة يجب على المقلد أن يقتنيها لنفسه ليرجع اليها وقت الحاجة فيهتدي بها لأنها رسالة جليلة واضحة المعاني جلية المقاصد والمطالب سهلة التناول واضحة العبائر خالية من التشويش والتعقيد وهي وان كانت غنية بذاتها عن المدح والاطراء مع صغر حجمها وجزالة لفظها كثيرة الفروع وافية بالمطلوب . والحمد لله الذي بلغنا ما نأمل ونحب من ابرازها ونشرها ونسأل الله

العلي القدير أن يساعدنا على اعادة طبع كتاب « معتمد السائل » طبعاً صحيحاً جيداً فى أسرع وقت ، كما نسأله وندعوه أن يبلغنا الى طبع ونشر بقية كتب المؤلف انه سميع الدعاء قريب مجيب ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله الطيبين الطاهرين ٠

ترجمة المؤلف

بقلم : عبدعلي محمد جبيل

طاف العلم حول العالم ، وارتحل من مكان الى مكان ، وانتقل من بلدة الى بلدة طلباً المكان المناسب ٠٠ فجد به السير حتى طاف بهذه البقعة فرأى جزيرة البحرين أحسن مكان مناسب له حيث موقعها الاستراتيجي وبما تتمتع به هذه الجزيرة من حرية الهجرة اليها من كل مكان ٠ وجد الهواء فيها عليلاً يبعث فى النفس الراحة والاطمئنان فحط فيها رحاله واستقر فى أرضها ٠ جاء العلم الى البحرين ببحره الزاخر العذب فهرع

أهلها الى ذلك البحر العظيم فشربوا من مياهه وارتووا من نميره .. فسرى جوهره الفعال فى أجسامهم ، وولد منهم عباقرة تطرقوا كل فن من فنون العلم كالفلسفة والاجتماع ، وعلم الفقه واصوله ، وعلم النحو والبلاغة ، وعلم المنطق والبيان ..

لم يدعوا باباً من أبواب العلم الا ولجوه ولا مدينة من مدنه الا فتحوها وأخذوا من خزائنها فأسسوا المدارس ونوادي العلم فلا ترى مدينة ولا قرية من قرى البحرين الا وهي عامرة بمحافل العلم والأدب ، ضمت هذه المدارس ، وهذه النوادي عدداً كبيراً لا يستهان به من العلماء والأدباء ، حتى قيل أنه اجتمع ثلاثمائة من العلماء أو يزيدون فى مسجدها ذي المنارتين والمعروف اليوم « بمسجد الخميس » . وقد هاجر اليها كثير من العلماء الأجلاء مثل الشيخ حسين بن الشيخ عبدالصمد الجباعي العاملي الحارثي والد البهائي « قدس الله سرهما » .

وأما قصة انتقاله الى البحرين رؤيا رآهـا بمكة المشرفة لأنه كان قاصداً الى الحج . رأى فى المنام ان القيامة قد قامت وجاء الأمر من الله تعالى بأن ترفع أرض البحرين وما فيهـا الى الجنة . ولما رأى هذه الرؤيا وبعد انقضاء مناسك الحج جاء الى البحرين فاستوطنها حتى مات ودفن بالمصلى وقبره معروف الى الآن ، فرثاه ابنـه البهائي بقصيدة منها :

يا ثاوياً بالمصلى من قرى هجـر
كسيت من حلل الرضوان أبهاها
أقمت يا بحر بالبحرين فاجتمعت
ثلاثة كن أمثـالاً وأشـباها

عمت الثقافة وشعت بنورها ، ولم تدع بيتاً من بيوتات البحرين الا انتشرت فيهـا الثقافة الاسلامية الصحيحة ، فقد ظهر منهم شعراء وأدباء وأتقياء مجتهدون وكان آخرهم وبقيتهم المترجم له .

كان شيخنا الشيخ عبدالله من بيت العـلم والأدب يتوارثه الخلف عن السلف . فكان شيخنا

الشيخ عبدالله بن الشيخ عباس بن الشيخ ضياء الدين الشيخ عبدالله بن الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن الشيخ علي بن نظام الدين الشيخ عبدالله بن قوام الدين الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن الشيخ علي بن الشيخ رمضان بن الشيخ عبدالنبي عالماً تقياً وأديبا مفضلاً ٠

ولد فى سترة سنة ١١٨٧ هـ تقريباً وسكن الخارجية وهي احدى قرى سترة الواقعة فى الطرف الغربي منها ٠ كان عالماً فقيهاً من بقايا علماء البحرين الأتقياء ٠

قال تلميذه الشيخ حسن بن عبدالله بن ابراهيم بن سليم فى وصفه : «الامام الأعظم العلامة الفهامة وحيد عصره وفريد دهره قدوة المحققين وصدر المجتهدين وآية الله فى العالمين خاتمة الحفاظ نور الله فى البلاد ٠٠ »

كان « رحمه الله » لا تأنف نفسه عن صغير أو كبير متواضع النفس زاهداً عابداً كثير النوافل والصيام والزيارة للائمة الكرام مشتغلا بالتدريس

كثير المواظبة على البحث والتصنيف ، ومن مصنفاته :

١ ـ نزهة الناظرين فى تفسير القرآن الكريم . جزآن

٢ ـ كنز المسائل . جزآن

٣ ـ شرح على شرح السيوطي للألفية .

٤ ـ تحفة الطالبين وبقية الراغبين المشهورة « بالخلافيات » .

٥ ـ معتمد السائل (وهذا طبع سنة ١٣٦٨ هجرية) . جزآن

٦ ـ الجوهرة العزيزة .

٧ ـ منية الراغبين (وهو هذا الكتاب) .

٨ ـ رسالة فى حكم الجهر والاخفات بالتسبيح فى الأخيرتين وثالثة المغرب وحكم البسملة كذلك .

٩ ـ اجوبة مسائل كثيرة (وهذه مطبوعة مع المنية) .

١٠ ـ رسالة فى الرد على بعض العلماء فى الاعتقادات .

١١ ــ رسالة فى أحكام الصلاة ٠

وقرأ على أيد علماء أجلاء منهم الشيخ حسين آل عصفور (رحمه الله) وبعده ابنه الشيخ حسن وله الاجازة منه ، وله تلامذة صلحاء منهم :

١ ــ الشيخ صالح بن طعان ٠

٢ ــ الشيخ عبدالله بن الشيخ أحمد الستري ٠

٣ ــ الشيخ عبدالله بن الشيخ علي ٠

٤ ــ ابنه الشيخ محمد علي ٠

٥ ــ حفيده الشيخ عبدالله وهذا توفى قبل أبيه الشيخ محمد علي ٠

٦ ــ الشيخ حسن بن عبدالله بن ابراهيم بن سليم ٠

اصيب (رحمه الله) فى أواخر عمره بمرض فى عينيه فعميتا فبقي على حالته من التدريس والتصنيف واقامة الجمعة والجماعة حتى سافر لقضاء فريضة الحج قيض الله له طبيباً حاذقاً من العجم فعالج عينيه فبرأت واحدة منهما وبقيت الى آخر نفس من أنفاسه الطاهرة ٠

توفي سنة ١٢٧٠ هـ فى رواية وفى سنة ١٢٦٧ هـ فى رواية اخرى ، وربما تكون الرواية الأخيرة أصح من الرواية الاولى حيث أرخ الأديب الجليل السيد خليل الجد حفصى وفاة المترجم له في قصيدة ومنها :

فاذا تاريخه ودت له
اذن الكون بأن تضحى سميعه
واحد الدهر فقدنا ارخوا
« طمست ـ والله ـ أعلام الشريعة (١)
١٢٦٧ هـ

ودفن (رضي الله عنه) فى قرية الخارجية فى جنوب مسجده بعد أن خدم الدين والعلم والأدب .

---

(١) ديوان السيد خليل الجد حفصي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل الصـــلاة من أفضـــل العبادات ، ونوه بشأنها فى محكم الآيات، والصلاة والسلام على محمد وآله السادات • وبعـــد ، فيقول المفتقر لعفو ربه السبحاني عبدالله بن عباس السترى البحراني انه قد سألني من لا تسعني مخالفته ، وتجب علي مساعفته أن أءلف رسالة فى الصلاة موجزة عن الأدلة والأقوال مجردة • أذكر فيها ما اختاره فقط ، نعم ربما أنقل فيها عن شيخنا المبرى من الرين العلامة الشيخ حسين رحمه الله ، وعن عمه العالم الرباني الشيخ يوسف البحراني رحمه الله قليلاً • وسميتها ب « منية الراغبين » وأسأل الله تعالى أن ينفع بها الناظرين ويثبت أجرها الى يوم الـــدين ، والملتمس من الاخوان الطالبين أن يستغفروا لمؤلفهـــا الفقير

المسكين ، ورتبتها على مطالب وفصول وخاتمة ٠

المطلب الأول : فى الطهارة

وقد حدوها شرعاً بحدود كثيرة وكلها مدخول فيها ، قيل وأسلمها استعمال طهور مشروط بالنية مع أنهم أوردوا على طرده ، والأمر فى ذلك سهل كما لا يخفى على المحصل ، وهي تقال على أنواع ثلاثة : وضوء وغسل وتيمم ٠

أما الوضوء ففيه فصول :

فصل فى فروضه : وهي خمسة أنواع :

الأول : فى النية :

وهي القصد الى فعله مع القربة ، واستباحة العبادة مقارنة للجزء الأعلى من الوجه مقارنة عرفية ٠ وسيجيء تحديده طولاً وعرضاً ، وقد رخصوا فى تقديمها عند غسل اليدين المستحب ، ولا بأس به ، والظاهر أن الاستباحة والرفع متحدان لا غير ، وان أباه أكثرهم ، والى ذلك ذهب شيخنا (رحمه الله) ، والاستدامة قائمة مقام ملاحظتها الى تمام العمل وهي عدم احداث نية

تخالفها كما قيل ، فهي على ذلك أمر عدمي أو البقاء على حكمهـا والعزم على مقتضاهـا متى لاحظها ، وهو أحوط ، لكنه غير متعين ولا تنافي في الضمائم الغير المنافية للقربة مطلقاً ، فلو ضم التبرد مثلاً لم يضر ، والى ذلك ذهب شيخنا (رحمه الله) ٠

الثاني : غسل الوجه :

وحـده طولاً من قصاص الشـعر لمستوي الخلقة الى الذقن، وما جرت عليه الأبهام والوسطى عرضاً ، والصدغ ـ بضم الصاد ـ ليس منه ، وهل يجب غسل العذار وهو ما حاذا الأذن يتصل أسفله بالعارض وأعلاه بالصـد الذي هو بين العينين والأذن ؟ الأحوط : نعم ٠ وقال شيخنا لا يجب غسله بكماله ، ويجب أيضاً غسل مواضع التحذيف ـ بالذال المعجمة ـ وهي ما بين الصدغ والنزعة ٠ أما النزعتان وهما البياضان المكتنفان المناصية فلا يجب غسلهما قطعاً ٠ ويجب الابتداء من الأعلى الأظهر ، ولا يجب تخليل اللحية مطلقاً ،

بل ولا يستحب ، وعلى ذلك شيخنا (رحمه الله) ، وفى تحديد الوجه لشيخنا البهائي (رحمه الله) طولاً وعرضاً هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الأصبعان غالباً اذا ثبت وسطه وأدير على نفسه حتى تحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله ، وادعى أن ذلك مفهوم صحيح زرارة ، واستحسنه محدث المفاتيح ، وبعده شيخنا ، والذي يقوى فى نفسي أن قوله ذلك غير بعيد، وما احتج به شيخنا على التبعيد غير سديد ، فان الصحيح فيه اجمال واشكال ، ولا ينطبق الا على تفسيره له رحمه الله، وكم ترك الأول للآخر فلينظر ذلك وليعتبر والله أعلم بأحكامه والسادة الغرر .

الثالث : غسل اليدين :

من المرفقين الى أطراف الأصابع ، والمرفق هو مفصل الذراع والعضد، وغسلهما من باب الأصالة

لا المقدمة على الأصح ، وهو مذهب شيخنا (رحمه الله) وأقل الغسل ما يصدق عليه الجريان ولو بمعاون ، فمثل الدهن لا يجزي عندي اختياراً ، وما دل عليه متأول اذ لا يخفى أن حقيقتي الغسل والمسح متباينتان ، وعلى ذلك شيخنا ٠

الرابع : مسح مقدم الرأس :

وهو من قمته الى القصاص حقيقة أو حكماً وليكن ببلة الوضوء ، فلا يجزى غيرها اختياراً على المشهور والمذهب المنصور ، ومسح المسمى منه مجز ، والأحوط مسح قدر ثلاث أصابع عرضاً أو باصبع ، ولا يجزي على حائل قطعاً ، بل لابد من المسح على البشرة ، أو شعر الناصية الكائن فيها ، فما يخرج عنها بمده عن حده لا يجزي المسح عليه اذا التوى عليها ، والأفضل المسح مقبلاً ولا يتعين على الأصح ٠

الخامس : مسح الرجلين :

من أطراف الأصابع الى الكعبين ، وهما العظمان النابتان على ظهر القدم ، والأحوط الى

ملتقى الساقين اذ الأصحاب هنا لهم خلاف ، وشيخنا نفاه ، وقرب ما بين القولين بكلام لي فيه نظر ، والأفضل هنا أيضاً الاقبال ، ولا يجزي على حائل الا لتقية أو ضرورة شديدة ، والأحوط المسح بالكف كله ، ولا يتعين اذ المسمى مجز . أما فى الطول فيجب الاستيعاب ، وتجويز المسمى فيه عند شيخنا لي فيه نظر ، لأن دليله غير محكم ولا معتبر .

فصل : الترتيب بين الرجلين

عندي واجب يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، وقول شيخنا (رحمه الله) بأفضلية المعية ، فان أراد الترتيب بدأ باليمنى لي فيه كلام .

فصل

يجب الترتيب بين هذه الأعضاء كلها كما ذكرنا ، فان خالف مطلقاً رجع الى ما يحصل معه الترتيب ، فلو غسل اليمنى أولاً ثم الوجه غسلها ولو ترك قدر الدرهم أو أقله غسله بماء جديد ان لم تكن البلة السابقة موجودة ، ولو كان أكثر

منه أعاد على ما يحصل معه الترتيب على الأحوط .

فصـــل

الموالات واجبة فيه قطعاً ، وهي مراعات الجفاف الناشيء من نفاذ الماء والتأخير ، وتستحب المتابعة المحضة .

فصـــل

المباشرة لتلك الأفعال واجبة ، والاستعانة بصب الماء فى اليد مكروهة كراهة شديدة ، بل هي من أنواع الشرك ، اما استدعاء اناء الماء أو تسخينه فليس منها على الأظهر .

فصـــل

من تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، أو تيقنهما وشك فى المتأخر منهما ، فهو محدث ، وبعكس الأول متطهر ، وقال شيخنا (رحمه الله) : لو شك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت ، وله شواهد من النص ، ولا بأس به ، ولا يضر عند تيقن الحدث سابقاً هنا ، ولو شك فى شيء من أفعاله مطلقاً قبل الفراغ منه أعاده وما بعده

لا يلتفت .

فصـــل

الحدث الموجب للوضوء ، هو البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي أو ما قام مقامه مطلقاً فلا ينقضه الريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل ، والنوم المستهلك للسمع ، وألحق به الاغمـاء والجنون والسكر وهو غير بعيد ، وان كان فى دليل ذلك بعض الدغدغة ، والاستحاضة القليلة .

فصـــل

ويستحب فيـه مؤكـداً البسملة والسواك والمضمضة والاستنشاق ثـلاثاً ثـلاثاً ، وغسل اليدين من الزندين مرة من حدث البول والنوم ، ومرتين من الغائط ، أما من الريح فلا يستحب قطعاً . ويستحب أيضاً أن يدعو عند كل عضو بالأدعية المأثورة ، وسيأتي التنبيه عليها انشاء الله تعالى .

فصل : فى الخلوة

ويجب فيها ستر العورة عن ناظر محترم ، وهي القبل والدبر والأنثيان ، والاحوط ستر موضع العانة، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ، ويتعين غسل البول بالماء مثلي ما على الحشفة قطعاً ،ويجزي ثلاثة أحجار وشبهها أبكاراً قالعة فى الغائط الغير المتعدي ، وتجب ازالة العين بذلك لا الريح ، ولا تجزي العظام ولا الروث ولا الخبز ، وشبهه من الأطعمة ، ولا يخفى أن الماء أفضل والجمع بينهما أكمل · ويستحب ستر البدن كله بمعنى أن يبعد عن الناظر أو يلج فى بناء يستره أو حفيرة ، ويكره الخلوة تحت الاشجار المثمرة ان كانت لـه ، والا حرمت ، والمشارع والشوارع ومواضع اللعن وشطوط الأنهار ، وفى النزال وأفنية الدور ·

الثاني : الغسل

وهو ستة :

الاول : غسل الجنابة

وله موجبان : انزال المني من الرجل والمرأة مطلقاً ، وغيبوبة الحشفة المعبر عنها بالتقاء الختانين مجازاً ، كما يظهر للمتأمل فى قبل المرأة قطعاً ، وفى دبرها على الأحوط ، وكذا دبر الغلام . أما فرج البهيمة ودبر الحيوان فعندي فيه اشكال والاحتياط لا يخفى على ذي بال ، ولا يكفي فى وجوبه على الخنثى خروج المني من أحد فرجيها ولا بالغيبوبة فى أحدهما لاحتمال الزيادة فيه . وليعلم أن مقطوع الحشفة يجب بغيبوبة قدرها فى الظاهر ولا نص فيه بخصوصه .

فصل

وكيفيته : غسل الرأس مع الرقبة ، اذ هما جزء واحد كما تشعر به الأدلة عند التأمل التام ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الايسر ، والترتيب بينهما وجوبه احتياطي ، وليعلم أن ليس فى نفس العضو هنا ترتيب ، نعم الأحوط ذلك . وليكن الغسل بكف واحد ، وبالكفين أسبغ ، ويجزي الصب

بالاناء كما هو معلوم عند العلماء ، والأحوط أن يغسل الرأس بالكف ثلاث مرات ، وشيخنا مال الى وجوب ذلك كما نقل عنه ، والموجود فى كتبه غسل الرأس بثلاثة أكف ، ويكفي عما حكيناه من الترتيب ارتماسة واحدة عرفية فى الماء ، والأحوط أن يكون بكليته خارجاً منه حين ارتماسه فيه ، والنية معتبرة فى الكيفيتين ، ولا يجب فيها غير القربة ، والترتيب الحكمي كما قيل غير ثابت عندي لفقد الدليل .

فصل

تجب فيه المباشرة مع الاختيار ، وهو فى مخالفة الترتيب كالوضوء ، وهو قد سلف عن قريب ، وعند حصول الحدث فى أثنائه يعيده مطلقاً على الأظهر . ولشيخنا (رحمه الله) فيه تفصيل معلوم والشيخ يوسف قدس سره احتاط باتمامه ، والوضوء ثم الاعادة له من رأس ، ولي فيه نظر ، ولا يجب الاستبراء للمنزل بالبول ، ولا بالاجتهاد نعم يستحب استحباباً مؤكداً ، ولو رأى بللاً

مشتبهاً بعد الغسل ، فان لم يكن بال قبله أعاده ، والصلاة صحيحة ، وان بال لم يعد الغسل ، ولا يستحب للمرأة الاستبراء عنه بالبول لتغاير المخرجين .

فصل

يحرم عليه مس كتابة القرآن ، والمكث فى المساجد مطلقاً ، والجواز فى المسجدين الأعظمين ، ووضع شىء فيها ، وهل يلحق بذلك المشاهد المشرفة ؟ الظاهر نعم . وعليه شيخنا ، وقراءة العزائم الأربع حتى البسملة بقصدها ، والأحوط أن لا يمس شيئاً عليه اسم الله تعالى ، وهل يلحق به أسماء الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم ؟ الظاهر ، لا . نعم التجنب أفضل . والمحتلم فى أحد المسجدين لا يخرج منه الا متيمماً ولا يجزيه الغسل مطلقاً . وهل يجب فى هذا التيمم نية البدلية من الغسل ؟ أكثرهم ، لا والمسألة غير منصوصة .

الثاني : غسل الحيض

وماهيته هو الدم ، الذي له تعلق بانقضاء العدة ، ولقليله حد ، والقيد الأخير لاخراج النفاس فى بعض المواضع ٠

فصـــل

أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة قطعاً فيهما ، لكن ، هل يشترط التوالي فى الثلاثة ؟ عندي فيه تردد ، وان كان ما ذهب اليه شيخنا من عـدم الاشتراط غير بعيد من الصواب ، وهو فى الغالب دم أسود أو أحمر له قوة ودفع ، يخرج من الجانب الأيسر كما قيل لكن دليله مضطرب فالأقرب أن ليس عليه تعويل ، وتفاصيله غير ذلك موكولة الى الكتب المصنفة فى تمام الفقه ٠

فصـــل

كيفية هذا الغسل كغسل الجنابة ، غير أن الوضوء يستحب فيه قبلاً عندنا ٠ وهل يجزى الارتماس فيه ؟ عندي فيـه اشكال ، وان كان الأقرب ذلك ٠

فصـــل

يحرم عليها ما يحرم على الجنب مطلقاً ، ويحرم على زوجها اتيانها في القبل قطعاً وعليها تمسكه ، فان أتاها عزّر ، وكفّر بدينار في أوله ، وبنصفه في وسطه ، وبربعه في آخره على الأحوط . وتعزّر هي أيضاً ان كانت ممكنة اختيـاراً ، ولا تجب عليها كفارة .

فصـــل

يكره لها الخضاب ، ومس القرآن غير الكتابة مطلقاً وحمله حتى بعلاقته ، وكـذا يكره ذلك للجنب .

الثالث : غسل الاستحاضة

وصفة دمهـا في الغالب اصفر رقيق يخرج بفتور . وهو بعد اليأس وهو خمسون سنة مطلقاً على الأظهر ، ومع الصغر وهو الأقل عن تسع سنين ، والزائد عن العادة ان لم تختر الاستظهار والا فبعده مطلقاً والمصاحب للحمل على اشكال عندي ، ولا يجب عليها الغسل الا اذا كان دمها

يغمس القطنة أو يسيل عنها وعن الخرقة ٠

أما الأولى فغسل واحد للصبح ٠

وأما الثانية فثلاثة أغسال للصبح والظهرين والعشائين ، ولا يخفى أنه يجب مع ذلك تغيير القطنة والخرقة ، ولو بغسلهما ٠

وأما التي لا يغمس دمها القطنة ، بل يلطخ باطنها حسب ، فلا يجب عليها الغسل ، بل الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطنة بأحد الأمرين ٠

الرابع : غسل النفاس

وهو الدم الخارج بعد الولد قطعاً ، أو معه على الأظهر ، وكيفيته كغسل الحائض مطلقاً ، وهو فى التحريم والكراهة كالحائض ٠

فصـــل

ليس لأقل هذا الدم حد قطعاً ، وأكثره لذات العادة عادتها ، وللمبتدأة والمضطربة عشرة أيام وعند شيخنا (رحمه الله) ثمانية عشر يوماً ، وهو لا يخلو من قرب ، وان كان غير خلي من الدغدغة والاشكال ، واذا ولدت ، ولم تر دماً فلا نفاس

عنـــدنا .

الخامس : غسل الميت

وكيفيته أن يغسل بعد النية بماء مصاحب للسدر ، ثم بماء مصاحب للكافور ، ثم بماء بحت . هذا بعد ازالة ما عليه من الخبث . ولو خرج منه حدث بعد الغسل ، غسل الحدث ، ولم يعد الغسل ويسقط الكافور فى تغسيل المحرم ، ومع فقـد الخليطين يجب الابدال بالماء على الأظهر ، ولا يخفى أن كيفية هذه الأغسال كغسل الجنابة الا أنه هنا بعد غسل الرأس والرقبـة ، يستحب البـدأة بالجانب الأيمن بشق رأسه ، وكذا الأيسر .

السادس : غسل مس الميت

بعد برده بالموت ، وقبل تغسيله ، وهو واجب على الأظهر الأشهر ، ومنه مس القطعة المشتملة على عظم مطلقاً ، أما العظم المجرد فلا .

الثالث : فى التيمم

وشروطه فقد الماء ، أو عدم القدرة الى الوصول اليه ، أو تعذر استعماله ببرد أو مرض ، أو ضيق

الوقت عنه . ويجب طلبه غلوة سهم فى الحزنة ، وهي الأرض المشتملة على أحجـار وأشجار . وغلوتين فى السهلة . ويجب بشراء الماء مطلقاً ، ما لم يضر بالحال .

فصـــل

وكيفيته الضرب على الأرض باليدين معاً ، ثم مسح الجبهة والجبينين ، وظاهر كف الأيمن ثم الأيسر . والنية معتبرة فى أول أفعاله، مشتملة على القربة ، وتصور البدليـة عن الوضوء أو الغسل ، والأحوط مسح الحاجبين ، وليكن بضربة مطلقاً ، وان عمل بضربتين فى الغسل فهو أحوط . وهل يجزي الوضع ؟ الظاهر ، لا ، وان مال اليه شيخنا (رحمه الله) .

فصـــل

يشترط فى المضروب عليه أن يكون أرضاً . وهل يجزى الحجر ؟ الأصح ، لا . الا أن يكون عليه تراب ، وهو قول شيخنا (رحمه الله) ، ويجزي بأرض النورة والجص ، وان كان غيرهما أفضل ،

ولا يجزي بالمعادن ، ولا بالخزف على الأظهر ، والأحوط اشتراط العلوق ، ولا ينافيه استحباب النفض بل ربما أيده .

فصـــل

يستحب تأخير فعله عند تضيق الوقت مطلقاً ، وان تأكد عند الرجاء للماء ، ولا تجب اعادة الصلاة لمتعمد الجنابة اذا تيمم وصلى مع خوف التلف ، وكذا من تيمم لزحام الجمعة مع عدم قدرته على الخروج ولا من فى ثيـابه نجاسة ، ولا يجد ماء يزيلها ، نعم تستحب الاعادة فى هـذه المسائل الثلاث استحباباً مؤكداً .

فصـــل

وينتقض بوجود الماء مع قدرته على استعماله لا بمجرد حصوله على الأصح ، هذا قبل تكبيرة الاحرام أما لو كبر به لم يلتفت ، وعند شيخنا (رحمه الله) يقطعها ويغتسل أو يتوضأ ما لم يركع الركعة الثانية والأصح ما قلناه ، اذ لم أر دليلاً يعتمد عليه فى ما قال .

فصـــل

من أحدث من المتيممين سهواً وعنده ماء يتطهر به تطهر ، وبنى عند شيخنا اذا كان أصغر ، حيث أن وقته أقصر بعد أن كبَّر ، وهو جمع لكنه أمر بالاعادة احتياطاً والأصح الأشهر الاعادة سواء كان حدثاً أصغراً أو أكبر ٠

فصـــل

المتيمم بدلاً من الغسل اذا أحدث عقيبه حدثاً أصغر تيمم بدلاً من الوضوء عندي لا منه على الأظهر ، وكذا من حصل له ماء لا يجزيه الا للوضوء توضأ به ، ولا يتيمم بدلاً عن الغسل ، اذ هو قد رفع الى غاية ، وهي وجود الماء الذي يكفي له ، وهي لم تحصل بعد ، والمقطوع به ما نعيَّة الأصغر لا عود حكم الأكبر ، وهذا مختار شيخنا (رحمه الله) ، والاحتياط فى ذلك بالأمرين حسن ، اذ لا يخفى على ما فى هـذه من الاشكال ، وان كان الأرجح ما ذهبنـا اليـه ، لكن لا يخلو من بعض الحزاز فى البال ٠

فصـــل

تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة الا ما عفي عنه ، وسيأتي ، وهي : البول ، والغائط من غير المأكول مطلقاً ، مما له نفس سائلة ، أي دم قوي ، واستثنى شيخنا (رحمه الله) من هذه القاعدة الطير فحكم بطهارة رجيعه مطلقاً وهو قوي ، لكن الاحتيـاط غير خفي ، ولا سـيما فى الخفاش وكذلك الخيل والبغـال والحمير فحكم بنجاسة بولها ، وهو كذلك . أما روثها فطاهر والمني والدم من ذي النفس الا الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف فانه طاهر حلال ، والميتة من ذي النفس والذي لا تحله الحياة من الميتة طاهر ، وكذا اللبن والأنفحة والبيض ، وهو حلال أيضا اذا اكتسى القشر الأعلى قطعاً ، والكلب والخنزير البريان والكافر مطلقاً ، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة ، وكذا سائر الفرق المخالفة على تردد وما رجحناه هو الأحوط ، والمسكر ومنه الفقاع على الأظهر لا العصير العنبي مع غليـانه

واشتداده قبل ذهاب الثلثين ، وان اشتهر القول بنجاسته اذ لا دليل عليه ، وما تكلّف له ليس دالاً صريحاً ، على أن الأصل الطهارة ، والأحوط نجاسة عرق الجنب من الحرام ، ولا يلحق به الاحتلام ، أما الثعلب والأرنب والفأرة والقيء فطهارتها أظهر ، والحديد طاهر قطعاً ، وما جاء بنجاسته من الأخبار فليس عليه معوّل ، بل له يؤول .

فصل

المعتبر من ازالة النجاسة لطهارتها بالعين خاصة ، لا الرائحة واللون ، مع تعذر الزوال ، نعم يستحب صبغ دم الحيض بمشق اذا تعذر زوال لونه . وهل يلحق به غيره من الدماء ؟ الظاهر ، نعم . وان كان فيه بعض التردد كما لا يخفى ، ويجب العصر فى ما يمكن عصره اذا غسل فى القليل قطعاً ، وفى الكثير أيضاً على الأحوط . أما مثل الحشايا والجلود والفرش التي لا يمكن عصرها ، فيكفي فيها التغمير حتى ينفذ الماء الى

الجانب الثاني ، ويكفي الصب فى بول الرضيع وكذا الرضيعة على الأظهر .

فصـــل

يجب غسل البول مرتين عن الثوب والبدن اذا كان بالقليل ، وتكفي المرة بالكثير والجاري ، والمرتان أحوط ، وكـذا استعمال الفصـل بين الغسلتين ، وعند الاستنجاء عن البول ، ويعتبر التعدد ثلاث مرات ، وقد مر .

فصـــل

يجب فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاث مرات أولاهن بالتراب ، ومزجه بمـاء غير معتبر ، وفى حكم الولوغ الوقوع عند شيخنا (ره) وهو عندي على الأحوط ، والتجفيف بعد الغسل أحسن وأولى ، ويجب فى اناء ولوغ الخنزير سبع مرات على الأحوط ، وليس فيها تراب ، وفى الفأرة بموتها ثلاث مرات ، والخمر كذلك ، والسبع أحوط .

فصـــل

المطهر هو الماء المطلق ، لا المضاف مطلقاً ، وكذا الشمس تطهر الأرض وما لا ينقل عادة ، والبواري والحصر اذا جففتها هي خاصة أو بمعاونة الهواء ، لا هو وحده ، وأعلم أنها لا تطهّر الا البول وما ضاهاه من الخالي من الجرم ، أما ذو الجرم تطهره اذا أزيل الجرم منه على الأظهر وهـذه الطهارة عندي حقيقة لا عفوية ، والشيخ يوسف (رحمه الله) تردد فى ذلك ، واليه ذهب شيخنا (رحمه الله) · والأرض مطهرة لاسفل القدم وما يصاحبها مطلقاً من جلد أو خشب أو غيرهما مع زوال عين النجاسة بالمسح بها أو الدلك أو المشي · ويشترط طهارة الأرض فى ذلك ، أما جفافها فلا ، ولا يقدر بمشي خمسة عشر ذراعاً ، وان كان الأحوط ذلك · والنار تطهر ما أحالته رماداً لا خزفاً وفحماً وآجراً على الأصـح · والاستحالة كطهر النطفة اذا استحالت حيواناً طاهراً ، والكلب والخنزير اذا كانا ملحاً ، وكذا العذرة اذا استحالت

دوداً أو تراباً . والاسلام يطهر الكافر بدنه لا ثيابه ، والباطن يطهر بزوال العين ، وكذا الخمر والدم بانقلاب الأول خلاً ، وانتقال الثاني الى ما ليس له نفس كالبعوض وشبهه ، والحيوان غير الآدمي يطهر بزوال عين النجاسة عنه ، والآدمي يشترط فيه مع ذلك الغيبة .

فصل

دم القروح والجروح معفو عنهما ما داما لم يبرأ سواء كانت قروحاً ظاهرة أو باطنة ، ولا يضر فى ذلك مخالطة المائع غيره على الظاهر ، وكذا عفي عما نقص من الدم عن سعة الدرهم البغلي ، وقدروه بعقد الابهام ، أو بأخمص الراحة . وجاء فى بعض الأخبار مقدراً بالدينار كما نقله شيخنا (رحمه الله) ولا فرق فى دم الانسان نفسه أو غيره الا دم الحيض فانه غير معفو عنه مطلقاً ، وقيده شيخنا (رحمه الله) بدم الانسان نفسه، والاحتياط لا يخفى، وليعلم أن هذا العفو شامل للثوب والبدن على الأصح . وأما تقديره فى البدن فى بعض

الأخبار بالحمصة كما ذهب اليه شيخنا (رحمه الله) فعندي فيه نظر ، وكذا يعفى عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة للرجل ولا ينحصر فى عدد على الأظهر ، ولا يشترط فى ذلك كونها فى محالها ، ولا ملبوسات . أما العمامة فليس فيها عفو خلافا لشيخنا ، وكذا يعفى عن كل نجاسة يتعذر زوالها لعدم القدرة على غسلها ، وعدم انقطاعها نعم يستحب ، بل يجب التحفظ منها ، ولو بالصلاة ايماء ، وكذا يعفى عن نجاسة ثوب المربية للمولود مطلقاً اذا لم يكن لها الا ثوب واحد ، ويجب عليها غسله فى اليوم مرة واحدة . قال شيخنا (رحمه الله) : والمقطوع بـه الصبي وعنـد مجاوزته فالاحوط الازالة وهو غير بعيد الا أن الأرجح عندي العفو مطلقاً . وهل يلحق به المربي ؟ الظاهر ، نعم للحرج ، والشيخ قال : لا يتناول الحكم المربي وعندي فى كلامه اشكال ولو أخلت بالغسل المذكور فالأحوط لها قضاء الصلاة كلها .

المطلب الثاني : في اعداد الصلاة

فمنهم من عدها سبعاً ، ومنهم من عدها تسعاً والأول أوجه وأسد لما لا يخفى ٠

فصـــل

الأولى : صلاة اليومية ٠ الثانية : الجمعة ٠
الثالثة : العيـــدان ٠ الرابعـــة : الطواف ٠
الخامسة : الأموات ٠ السادسة : الآيات ٠
السابعة : الملتزمة بنذر وشبهه ٠

وصلاة الاحتياط والقضاء داخلتان في الاولى لا في الملتزمة ولا غير ذلك كما قيل، فهذه الصلوات الواجبة ، ولا واجبة سواها عندنا ٠

واليومية سبع عشرة ركعة اذا كان في الحضر والأمن ، لكل من الظهر والعصر والعشاء أربع ، وللمغرب ثلاث ، وللصبح اثنتان ٠ هذا اذا لم يكن يوم الجمعة فان كان وحصلت الشرائط الآتية نقصت ركعتان من الظهر ، وفي السفر كلهـــا ركعتان الا المغرب فثلاث مطلقاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أبقاها كذلك والخوف مثل

السفر مطلقاً .

فصل : فى شرائطها

فأكبر ما اشترط فيها الطهور ، وقد مر ، ومن جملتها اللباس ، ويشترط فيه الطهارة أو العفو عنه والملك والاذن فيه ، وأن لا يكون جلد غير مأكول اللحم مطلقاً أو صوفه أو شعره أو وبره ويستثنى من ذلك الخز — وهو دابة بحرية — فى شعره وجلده وكذا قيل فى السنجاب (١) ، والاحوط التجنب عنه ، ولا تجور الصلاة فى الذهب للرجل ولو كان خاتماً ولا فى حرير بحت له مطلقاً ، الا فى الحرب فجائز ، وكذا صاحب القمل أو حال الاضطرار ، أما صلاة النساء فيه فعندي فيه تردد ، وعند شيخنا (رحمه الله) المنع ، والاحتياط لا يخفى أما المحشوبة فجوزه شيخنا (رحمه الله)

(١) السنجاب : حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعدا تتخذ منه الفراء . ويضرب به المثل فى خفة الصعود ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي (منجد اللغة) .

وهو غير بعيد . وهل يجوز فى التكة والقلنسوة وكل ما لا تتم فيه الصلاة ؟ على كراهة . أو لا تجوز فى الحرير مطلقاً ، عندي فيه دغدغة واشكال وان كان عند شيخنا (رحمه الله) الكراهة ارجح والاحتياط فى مثل هذه المسألة لا ينبغي تركه ، أما الركوب عليه وافتراشه فجائز .

فصـــل

يعتبر فى اللباس أن يكون ساتراً للعورة ، وهي من الرجل قد مرت الاشارة اليه فى الخلوة ، ومن المرأة والخنثى جميع البدن الا الوجه والكفين وظاهر القدمين كذا قالوا وذلك فى الحرة البالغة ، أما الصبية والامة فلا يجب عليهما تغطية رأسيهما نعم هو مستحب لهما ، ونفاه شيخنا فى الامة ، بل كرهه لها وعندي فيه اشكال ، وما ورد فى ذلك يمكن تقييده والمبعضة يجب عليها التغطية ، واذا لم يحصل اللباس الساتر للعورة ولو بالحشيش أو الطين أو حفيرة يلجها صلى موميأً قائماً ان لم يره أحد ، والا جلس كذلك ، ويصلي جمـاعة

وفرادى (١) قال شيخنا فى جماعة العراة يومي الامام خاصة ، وأما من خلفه فيركعون ويسجدون وقد وردت فى ذلك رواية وعندي فى ذلك تردد ٠

فصـــل

لا يصلى فى جلود الميتة مطلقاً ، ولا فرق فيها بين ذات النفس وغيرها على الأحوط وان كان الجواز فى غير ذات النفس متوجهاً هذا اذا علم كونها ميتة أما مع الشك فى بلاد يغلب على أهلها الاسلام فجائز الصلاة فيهـا ، والى ذلك ذهب شيخنا (رحمه الله) وهو منصوص ٠ وهل تصح الصلاة اذا كان على الثوب شعر من غير مأكول اللحم وكذا سائر فضلاته ؟ قال شيخنا : الاحوط المنع ، وعندي فيـه تردد ، وان كان الاحتياط لا يخفى ٠ وفى الصلاة فيما يستر ظهر القدم من خف وغيره مما لم يكن له ساق اشكال والأظهر الجواز ، وكذا فى القباء المشدود ٠

ومنها المكان ويشترط فيه أن يكون مملوكاً

---

(١) وتصلي العراة جماعة وفرادى ٠ نسخة

أو مأذوناً فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال أو مباحا ولا يصح فى المغصوب ولو في الصحراء كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع وعندى فى دليله نظر ، وما استدل به شيخنا ليس هو عندي دليلاً معتبراً ، لكن الأحوط الاخذ هنا بالأشهر ٠

فصل

ويشترط خلوه من نجاسة متعدية ، وهل يعفى عما عفي عنها فى اللباس والبدن ؟ الظاهر ، نعم ، والاحتياط لا يخفى ، نعم تشترط الطهارة في محل الجبهة عند السجود مطلقاً ٠

فصل

تحرم صلاة الرجل والمرأة متساويين فى الموقف أو مع تقدم المرأة عند شيخنا (رحمه الله) ، وعندي فيه اشكال والأظهر الكراهة ، والأحوط التجنب عن ذلك الا أن يكون بينهما حائل أو بعد فوق عشرة اذرع كما في الخبر ، ولا ينبغي التوجه الى القبور الا مع بعد العشرة أو وجود الحائل واستثنى من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة

عليهم السلام فانه يكره ، بل يحرم استدبارها ، وتكره الصلاة فى جوف الكعبة وسطحها اذا كانت فريضة الا مع الضرورة ، وشيخنا حرّم ذلك والأصح ما ذهبنا اليه ، وان كان الاحتياط أحسن وأولى ، ولا تجوز صلاة الفريضة مطلقاً على الدابة وشيخنا جوّزها فى الصلاة المنذورة وله صحيح علي بن جعفر ، والأحوط عدمه ، ويجب الاستقرار فى الفريضة ، ولا يجوز ماشياً مع الاختيار ، والصلاة فى السفينة مع القدرة على الشاطيء لا بأس بها ، وان كان الشاطىء أفضل .

فصل

يشترط أن يكون موضع الجبهة فى السجود أرضاً أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة ، أو قرطاسا مطلقا ، ولو أكل أو لبس في قطر دون قطر لم يصح السجود عليه مطلقاً احتياطاً ، وهل يجوز السجود على الجص المحروق ؟ الظاهر ، نعم ، أما المطبوخ فمنعه شيخنا وهو الأحوط . وأفضل ما يسجد عليه الأرض ، وأفضلها التربة

الحسينية ، والمشوية منها لا بأس بالسجود عليها قال شيخنا : لا سيما ما استحجر منها وليعلم أن ذلك كله مع الاختيار لا الاضطرار فعند التقية يجوز مطلقاً ، بل فى التجنب عن مثل القطن والصوف وغيرهما مما لا يصح السجود عليه عندي نظر فى صحة الصلاة ، والأحوط اعادتها ، نعم ، هل يشترط عدم المندوحة فيها ؟ عندي فيه اشكال ، وكذا لو حبس فى موضع لا يصح السجود فيه أو مكان حار جاز له السجود عليه فى الأول وعلى ثوبه فى الثاني ، فان لم يكن فعلى يده .

فصل

يجب مساواة موضع الجبهة للموقف أو ارتفاعه بلبنة أو أقل ـ وهي أربع أصابع مضمومة ـ فلا يجزي ارتفاعه أكثر منها ، بل تبطل الصلاة اذا كان ذلك . وهل يكون انخفاضه كارتفاعه ؟ الأحوط ، نعم . وينبغي مراعاة ذلك فى المساجد أيضاً ، واذا وقعت الجبهة على مرتفع بأزيد منها أو على شيء لا تستقر عليه جرّ جبهته عن ذلك

ولو بارتفاع ما ، والسجود على الثلج غير جائز فلو ابتلى به أو بالماء وضاق الوقت أومى ، ومع الضرورة من جهة حرارة يسجد على ثوبه وما أشبهه أو على ظهر كفه كما أشرنا اليه فيما تقدم .

ومنها الاستقبال ، وهو شرط فى صحة الصلاة الواجبة مطلقاً وتقييده بالواجبة اصالة كما ذهب اليه شيخنا فيه عندي تردد ، والقبلة عين الكعبة شرّفها الله تعالى مع القدرة على ذلك وجهتها للعاجز عنه ، وتعلم يقيناً بمحراب المعصوم الذي لم يتغير وبقبور المسلمين ومساجدهم وان لم يحصل من ذلك شيء رجع الى الامارات المنصوصة كجعل الجدي خلف المنكب الأيمن لأهل العراق ، والظاهر أنه لأوساطها ، كالمشهدين (١) والحلة فان تعذر ذلك تحرى بظنه ومع فقده يصلي الى أربع الجهات مع سعة الوقت والا صلى ما أمكن وشيخنا اكتفى بجهة واحدة مطلقاً وجعل الاحتياط فى ما قلناه ، وما ذهبنا اليه أظهر وأشهر ، ولا

---

(١) والمسجدين .

يضر ضعف سند دليله كما لا يخفى على المحصلين ولا تجب القرعة هنا ، ومع حصول المقلَّد الذي يفيد قوله الظن يجب تقليده مطلقاً اذ لا تعتبر العدالة هنا ، الا مع حصول العدل فلا يعدل عنه حينئذ .

فصـــل

لو صلى الى جهة مجتهداً وظهرت المخالفة فان كان ما بين اليمين واليسار لم تجب أعادتها وان كان اليهما أعاد فى الوقت ، هذا اذا كان الظهور بعد الصلاة ، فان كان فى الأثناء عدل الى القبلة ولا بأس بذلك ، ومع الاستدبار اشكال والأحوط الاعادة ، ومع الفوات القضاء ، وكذا يعيد اذا صلى بغير اجتهاد وهو قادر عليه أو بلا تقليد مع حصول المقلد ، وظهرت المخالفة قطعاً ، ومع الموافقة عندي فيه نظر ، والأقوى الاعادة ، وشيخنا (ره) جعلها احتياطاً .

فصـــل

اذا حصل فوق الكعبة صلى مع ابراز جزء منها

يصلى اليه . وهل تجوز الصلاة عليها مستلقياً الى البيت المعمور ؟ عندي فيه اشكال ، ومنعه شيخنا ، والظاهر التخيير بين ذلك وبين ما قلناه .

ومنها الوقت ، فوقت الظهر زوال الشمس المعروف بزيادة الظل بعد نقصه كما هو الغالب فى الأقطار أو بحدوثه بعد عدمه كما هو فى بعض البلدان كما قيل ، ويعرف أيضاً بميل الشمس الى الجانب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب ، أو بميل الظل عن خط نصف النهار ، وهذا يعرف بالدائرة الهندية . وليعلم أن وقت اختياره أو فضيلته يمتد الى أن يصير الفيء مثل الشاخص ، ثم يمتد الاضطراري والأجزاء الى أن يبقى قبل الغروب مقدار خمس ركعات . ووقت العصر الفراغ من الظهر حقيقة أو تقديراً ويمتد اختياره أو فضيلته الى أن يصير الفيء مثلي الشاخص ، ثم يمتد الاضطراري والأجزاء الى الغروب . ووقت صلاة المغرب غروب الشمس المعلوم بسقوطها وغيبوبتها عن الأبصار مع فقد الحائل ، والأحوط

بعد زوال الحمرة المشرقية ، ويمتد اختيارها أو فضيلتها الى أن يذهب الشفق المغربي ، ثم يمتد الاضطراري والاجزاء الى أن لا يسع قبل نصف الليل قدر أربع ركعات . ووقت العشاء بعد الفراغ من المغرب حقيقة أو تقديراً ويمتد اختياره أو فضيلته الى ثلث الليل ثم يمتد الاضطراري والأجزائي الى نصف الليل ويستحب مؤكداً أن لا تصلي الا بعد زوال الحمرة المغربية . ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض المستطير فى الافق ، ثم يمتد وقت اختياره أو فضيلته الى قبل طلوع الحمرة ، ثم يمتد الاضطراري والأجزاء الى قبل طلوع الشمس ، وقد علم من كلامنا هذا أن لكل صلاة وقتين أولهما للفضيلة أو الاختيار ، والثاني للأجزاء والأضطرار والأرجح عندي الاول ، والى ما اخترناه مال شيخنا (رحمه الله) ولا نسبة بين فضل الوقت الأول والثاني ، فان الأول جزور والثاني زرزور ، والاول رضوان ، والثاني غفران ، والغفران لا يكون الا عن ذنب .

فصـــل

لا يخفى أن من صلى قبل الوقت عامداً ، فان صلاته مطلقاً باطلة قطعاً لفوات الشرط ، وكذا من صلى ظاناً فظهر أن صلاته كلها فى غير وقت ، أما من صلى كذلك ثم دخل عليه الوقت ، ولو قبل التسليم فان صلاته صحيحة على الأصح ، ولا يعول على الظن الا مع عدم التمكن من العـلم ، واستثنى من ذلك أذان الثقة البصير بالأوقات فيعتمد عليه كما ذهب اليه شيخنا (رحمه الله) .

فصـــل

من أدرك ركعة من آخر الوقت فليصلها أداء كلها ويعلم من هذا لو أدرك خمس ركعات قبل انتصاف الليل صلى العشائين أداء وكذا من أدركها قبل غروب الشمس يصلي الظهرين كذلك ، بل يحتمل فى المسألة الاولى الاكتفاء فى ذلك بأربع ركعات لما لا يخفى ، وهذا بخلاف أول الوقت ، فانه يحتاج فى استقرار الصلاة فى الذمة الى مضي مقدار الطهارة ، وصلاتها كلها حقيقة أو تقديراً

ولا يكتفي بأكثرها مطلقاً ، وشيخنا (رحمه الله) اكتفى به فى المغرب ، وما اعتمد عليه ضعيف مهجور .

فصل

لو اشتغل بالصلاة الثانية قبل الأولى ناسياً أو ظاناً أنه صلاها كمن شرع كذلك فى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب فذكر فى أثنائها عدل بها للأولى ، وان لم يذكر الا بعد تمامها صحت ان وقعت فى الوقت المشترك ، وبطلت فى المختص ، ثم يصلي الصلاة الأولى ، وذلك لأن الظهر يختص من أول الوقت بقدر أربع ركعات ، ثم يحصل الاشتراك بينها وبين العصر . واعلم أن هذا لا يتمشى فى العشائين كما نبهوا عليه لأن مع صلاته العشاء أولاً لابد أن يدخل عليه الوقت المشترك ، وهو فيها ، وهو كاف فى صحتها كما اخترناه قبل هذا على ما اخترناه من الاختصاص والاشتراك ، أما على القول بالاشتراك مطلقاً فلا ابطال للصلاة الثانية وهذا القول متوجه عندي

لقوة دليـــله ، لكن الاحتياط لا يخفى ، واحتمل شيخنا (رحمه الله) أنه اذا صلى العصر ناسياً ، ولم يذكر الا بعد فراغها أنها تجزي عن الظهر محتجاً بصحيح زرارة أربع مكان أربع ولا بأس به .

فصـــل

يستحب الأذان والاقامة وهي أأكد بل أوجبها شيخنا (رحمه الله) ولم يثبت عندي ، نعم الأحوط عدم تركها ويتأكد ان فى ما يجهر فيه وأأكد منه المغرب والصبح والجماعة ، ويسقطان رخصة عن السامع اذا لم يتكلم وعزيمة عمن جاء لجماعة فى مسجد أو غيره وقد فرغوا من الصلاة ولم يتفرقوا وشيخنا (رحمه الله) ظاهره اختصاص العزيمة بالمسجد ، ولم أر له وجهاً فى ذلك لعموم الخبر ، ولا مخصص اذا السؤال لا يصلح لذلك كما قرر فى محله ، ويسقط الأذان وحده اذا لم يبق الامام فى محله كما ذهب اليه شيخنا (رحمه الله) وان كان ذلك غير مشهور عندهم ، والظاهر أنه يكتفي بجلوس واحد معقب وتنقل الجماعة بعد الصلاة

لايعد تفرقا كماظنه بعض معاصرينا ، وكذا يسقط عن الجامع للفرضين وهو الذي لم يأت بالنوافل عقيب صلاته ، ولم يؤخر بقدر خروج فضيلة الأولى الى الثانية خصوصاً عصر عرفة وعشاء المزدلفة واختار شيخنا (رحمه الله) أن هذا السقوط هنا عزيمة وهو غير بعيد ، ويسقط أيضاً عن القاضي للصلاة فى غير الاولى والسقوط هنا رخصة ، وظاهر شيخنا (رحمه الله) بل صريحه أنه هنا عزيمة ، والظاهر أن الجمعة كسائر الايام يعني أن السقوط انما هو للجمع لا لخصوصها كما ذهب اليه شيخنا (رحمه الله) .

فصل

الأذان ثمانية عشر فصلاً ، التكبير فى أوله أربعاً ، ثم الشهادتان ، ثم الحيعلات الثلاث ، ثم التكبير مرتين ثم التهليل كذلك ، والاقامة تنقص عنه من التكبير اثنتان ، ومن التهليل الأخير واحدة مطلقاً ، وتزيد عليه قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل وان ذكر فى آخرها التهليل

مرتين مطلقاً ، فلا بأس به .

تنبيه للغافلين وتبصرة للمتبصرين

هذه فصول الأذان والاقامة ، وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله وعلياً خير البشر ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله خير البرية ، وأن علياً أمير المؤمنين حقاً ، فلا يجوز اعتقاد ذلك من فصولهما ، اذ ذلك لم يأت في الشرع في مقام البيان ، وان كان لا شك في ذلك ولا مرية الا أن العبادة توقيفية . قال الصدوق (رحمه الله) في كتابه بعد الاتيان بفصول الأذان : هذا هو الأذان الصحيح ، الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه . والمفوضة لعنهم الله تعالى قد وضعوا أخباراً وزادوا بها محمداً وآله خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، ولا شك أن علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله خير البرية ، ولكن ليس

ذلك في أصل الأذان ، وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى · وقال شيخنا الشهيد قدس سره في اللمعة ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والاقامة ، كالشهادة لعلي (ع) بالولاية ، وأن محمداً وآله خير البرية ، وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرحها فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادة الموضفة شرعاً المحدودة من الله تعالى ، فيكون ادخال ذلك بدعة وتشريعاً كما لو زاد ركعة في الصلاة أو تشهداً أو غير ذاك من العبادات · وبالجملة فذلك من أحكام الايمان لا من فصول الأذان انتهى كلامهما زيد في الخلد اكرامهما ، وهو كلام حسن لا شك فيه ولا ريبة تعتريه · وقال شيخنا محدث المفاتيح بعد ما نفى ما لا يجوز في الأذان وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقاً بل كان من أحكام الايمان لأن ذلك مخالفاً للسنة ، فاذا أعتقد شرعا فهو حرام ومثله عبارة المدارك ، الا أن التحريم لم يقيده بالاعتقاد · وقال

شيخنا الصالح الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي فى رسالته عيون المسائل بعد حكايته لفصول الأذان : أما الشهادة بأن علياً ولي الله وأن محمد (ص) وعلياً (ع) خير البشر فليس منه ولا من الاقامة ، ولو فعل ذلك لا عن اعتقاد أنه منهما . قيل يجوز ، وفيه نظر ، وظاهر الشيخ قدس سره فى النهاية عدم الجواز ، وهو الأحوط حذراً من احتمال التشريع لأن العبادة توقيفية ، ومع بيانها وحصرها فالزيادة فيها ، وان كانت من أتم العقائد الدينية مما لا ينبغي تركها لأنها من فصول الايمان لا من فصول الأذان والاقامة ، ومهما أمكن الاقتصار على متابعة النصوص فهو أولى ، الا أن تدعوه التقية من بعض جهال الشيعة ولو فى العرض ، وليست التقيَّة مخصوصة بالمخالف ، الى هنا كلامه قدس الله روحه ونور ضريحه . أقول : وهكذا أقوال علمائنا فى مصنفاتهم متفقة متطابقة على هذا المنوال ، ومما يدل صريحاً على أن هذه الزيادات ليست من فصول الأذان

ولا الاقامة لأنها ليست فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله لأنها لو كانت لذكرهـا أصحاب الكتب فى مصنفاتهم المصنفة فى المناقب ، ولذكرها علي عليه السلام فى قضية الشورى عند تعداده لمناقبه عليه السلام ، والحاصل أن هـذا شيء لا يرتاب فيه المحصلون ، ولا يشك فيه العالمون ، وان كان كلامنا هذا يكبر في صدور الجاهلين الغافلين الذين لم يشموا رائحة العلم ولا فازوا منه بالغنم . ولقد عجبت ولم أزل اتعجب من بعض معاصرينا فى ترويج صحة اعتقادهم بما حكاه عن شيخ المبسوط حيث نقل عنه فيه أن المعتقد ذلك لا يأثم وأين ذلك من ذاك مع أنه فى نهايته صرح بعدم الجواز وهـذا من جملة الأوهام الصادرة للانسان ، فان المعصوم من ذلك هو المعصوم من الآثام ، وانما خرجنا هنا عن وضع هذه الرسالة من الايجاز تنبيها للجهال الذين غلبت عليهم الغفالة والعصبية حتي خالفوا بذلك أهل الرسالة .

فصـــل

ويعتبر فيهما الترتيب لفصولهما المنقولة فلو قدم المتأخر أعاد على ما يحصل معه الترتيب ، وتستحب فيهما الطهارة ، وتتأكد فى الاقامة ، فانه لا ينبغي تركها فيها حتى أن شيخنا (رحمه الله) أوجبها فيها ، وكذلك القيام والاستقبال والستر فانها فيهما مستحبة ولا سيما الاقامة فانها في بعض الأخبـار من الصـلاة ، وهو على سبيل التأكيد .

فصـــل

لا يؤذن ولا يقام الا لليومية ومنها الجمعة وفي غيرهما لا يجوز لأن ذلك ادخال فى الدين ما ليس فيه ، ومما شرع فيه الأذان والاقامة على الصبي المولود ، فانه يؤذن فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى وكـذا أتى التـأذين على المجنون وفى الغوائـل والمصيبات التي تحدث ، ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها الا فى الصبح على الأصح للتأهب لها لأنها فى ساعة غفلة وتثاقل ، ثم يعاد عند الوقت ،

فانا للنبي صلى الله عليه وآله مؤذنين ، ابن أم مكتوم واسمه عبدالله بن شريك وكان أعمى يؤذن قبل الصبح ، ويؤذن بلال فى الصبح .

فصـــل

لو نسيهما حتى دخل فى الصلاة رجع لهمـا قاطعاً للصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يستقبل صلاته ما لم يركع ، فان ركع استمر ، ولم يرجع ،وقال شيخنا (رحمه الله): يرجع مالم يفرغ ، وعندي فيه نظر ، وكما تعاد لهما تعاد للاقامة وحدها كما صرح به شيخنا (ره) لا الأذان وحده كما هو المشهور والأصح عندنا ، ولا اعادة مع الترك عمداً على الأصح الأشهر لخلوه من الاثر .

المطلب الثالث : فى أفعال الصلاة

وهي ثمانية ، وهي المشهورة بالمقارنات :

الأول : النية

ويجب احضارهما عند تكبيرة الاحرام ، وهي اعتقاد يفعل بالقلب ، ولا يعتبر فيها غير التقرب

الله من القيود ،ولاينبغي التلفظ بها،وقد أطالوا الكلام هنا فيها ، ولا محصل فيه ، والظاهر أنها شرط لا ركن ، وعلى كلا التقديرين تبطل الصلاة بتركها فاذاً لا ثمرة مهمة فى الفرق بينهما ، نعم ربما وجد فرق فى مواضع نادرة ، تعرف عند التأمل والتدبر ويجب استدامتها بأحد المعنيين المتقدمين فى الوضوء فتدبر ٠

الثاني : تكبير الاحرام

وهي ركن فى الصلاة بمعنى أن الصلاة تبطل بتركها مطلقاً ، وكذا زيادتها ، وعندي فيه نظر اذ الابطال بزيادة الركن مطلقاً غير ثابت ، بل وجدت الصحة فى كثير من المواضع ، منها ما لو سلم على نقص ثم قام الى الصلاة الثانية ، فذكر بعد ما فعل منها ما يطابق صلاته الأولى فانه يضيفه اليها ، ولا يضر زيادة النية والتكبيرة وكذا من ظن أن امامه قد ركع فركع ثم تبين له أنه لم يركع فانه يعود له ، ثم يركع ثانياً وكذلك القيام فانه ركن عند جماعة مطلقاً ، وزيادته لم

تضر عندهم .

فصـــل

وصورتها (الله أكبر) بقطع الهمزتين قطعاً ويجب فيها وفى النية القيام الا مع الاضطرار ، واذا جهلها وضاق الوقت عن فعلها أحرم بترجمتها والعاجز كالأخرس يجب عليه فيها تحريك لسانه واعتقادها فى قلبه ، وان حرك مع ذلك أصابعه فهو أحسن وأولى .

الثالث : القراءة

ويتعين قراءة الحمد فى الأولتين من الرباعية والثلاثية والصبح قطعاً ، ويجب فيها سورة كاملة على الأظهر ، وشيخنا (رحمه الله) حكم باستحبابها وفى الأخيرتين من الرباعية ، والأخيرة من الثلاثية يتخير بين الحمد وبين تسبيحات أربع ، وصورتها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، أو تسع بأن يكرر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثاً أو عشراً بزيادة الله اكبر على ذلك أو اثني عشر بتكرير الأولى ثلاثاً والأفضل منهـا

التسع ، وهو عملنا وعمل جماعة من مشايخنا ، كالعلامة الشيخ سليمان بن عبدالله والشيخ الصالح الشيخ عبدالله بن صالح ، وبعدها فى الفضل الأربع ٠

فصل

اعلم أنه يجوز فى هذا التسبيح الجهر والاخفات مطلقاً ، ولا يتعين عليه أحدهما ، كما هو الحق المبين لمن سلك جادة الانصاف وترك طريق الاعتساف والعصبية الردية المردية ، وان كان الاخفات أولى اذ هو الأشهر ، وربما أدعى على وجوبه الاجماع وشيخنا (رحمه الله) احتاط فيه بالاجهار للامام ، بل لا يقطع بصحة صلاته بغيره محتجاً بخبر ينبغي ، ولي فيه نظر ، ومن أراد تحقيق ذلك فليرجع الى رسالتنا المؤلفة فى ذلك ، وينبغي أن يضيف الى كل كيفية من التسبيح استغفر الله ربي وأتوب اليه ، وان صلى على النبي وآله بعد ذلك ، فهو حسن للخبر العام ، وعليه كان عمل شيخنا خلده الله فى الجنان ٠

وليعلم أن التسبيح عندنا أفضل من القراءة مطلقاً وهو مختار شيخنا (رحمه الله) واستثني من ذلك ناسي القراءة فى الأوليتين فانه جعل القرَاءة له أفضل وهو متوجه عندي ، ويجب أن يقرأ الفاتحة قبل السورة قطعاً ، فلو عكس أعادها أو غيرها بعدها .

فصل

لا تجوز قراءة العزيمة فى الفريضة ، ويكره القرآن بين السورتين كراهية مغلظة ، بل الاحوط المنع من ذلك وينبغي أن تكون القراءة عن ظهر القلب ، وشيخنا (رحمه الله) أوجب ذلك الا مع الاضطرار وهو أحوط ، ولا يقرأ الا باحدى القراءات السبع أو العشر ، ولا تجوز بالشواذ ، وما اختاره شيخنا (رحمه الله) من القراءة بها شاذ ، وما احتج به على قوله لا أعرف له وجهاً وهو أعلم بما قال .

فصل

يجب الجهر بالقراءة فى أولتي العشائين والصبح

والاخفات فى البواقي (١) فان أخفت فى موضع الجهر أو عكس عامداً بطلت صلاته على الأظهر الاشهر ، هذا للرجال ، وأما النساء فليس عليهن جهر ، بل هن مخيرات فيهما مطلقاً عند شيخنا (رحمه الله) ، والأحوط عدم جواز الجهر لهن مع سماع صوتهن الأجانب ، فالاحوط اعادة الصلاة اذا فعلت ذلك ، والخناثى مثلهن فى هذا الحكم ، وهن فى الصلاة الاخفاتية كالرجال ٠

فصـــل

لا يجوز العدول من سورة الى ثانية اذا بلغ نصفها على الأحوط ، وعند بلوغ ثلثيها قطعاً واذا شرع فى احدى السورتين الاخلاص والجحد لم يجز العدول عنهما الى سورة سوى الجمعتين فى الجمعة وعند شيخنا (رحمه الله) أيضاً لا يجوز العدول عن الجمعتين فى الجمعة ، ولا بأس به وان لم يشتهر عندهم ٠

---

(١) والاخفات فى الظهرين أوليتهما وأخيرتهما وأخيرتي العشائين ٠ (نسخة)

فصـــل

البسملة آية من الحمد قطعاً ، وكذا السورة ٠ وهل يجب تعيين السورة قبل التلفظ بالبسملة ؟ الظاهر ، لا وان كان الأحوط ذلك ، خروجاً من خلافهم ، والضحى والم نشرح لا تجزي احداهما عن الاخرى فى ركعة سواء قلناهما سورة واحـدة أو اثنتان وكذا الفيل والايلاف ، وتجب البسملة بينهما على الأظهر ٠

الرابع : القيام

وهو واجب مع الاختيـار ، بل ركن فى حال تكبيرة الاحرام ، والجزء المتصل بالركوع وحده الانتصاب التام ، ولابد من القيام على الرجلين ، وتجويز شيخنا (رحمه الله) على رجل واحدة الأحوط خلافه ٠ ويشترط فيه الاستقرار مع الاختيار ، الا فى حالة التحاقه بالصف اذا خاف فوت الركعة مع الامام وكبَّر من بعد فانه يجوز له المشي ، والأحوط له أن لا يرفع رجليه حالته بل يجرهما جراً ٠ وهل يكف عن القراءة حالة

المشي فى حالتها اذا وجبت عليه ؟ الأحوط ، نعم كما هو رأي شيخنا ، ولا يجوز الاستناد الحقيقي حالته اختياراً على الاشهر الأقوى ، ومع العجز عنه يستند فان احتاج فى ذلك الى بذل أجرة وجبت فان عجز عنه قعد ، ولو فى حال قدرته على المشي وعند شيخنا (رحمه الله) معها يصلي ماشياً محتجاً ببعض الأخبار ولا حجة صحيحة فيه ، فان عجز عن القعود اضطجع مقدماً الأيمن على الايسر على الأحوط ، فان عجز عنه استلقى ، واذا تجددت قدرة العاجز فى الأثناء وانتقل الى الحالة القادر عليها تاركاً للقراءة قطعاً وبالعكس ينتقل قارءاً كما قيل والأحوط العدم مطلقاً . قال شيخنا (ره) : وليس عليه القراءة يعني فى الحالتين .

تنبيـــه

هذا الذي قلناه من وجوب القيام ، انما هو فى الفريضة ، أما النافلة فيجوز فيهـا الجلوس اختياراً ولا يختص ذلك بالوتيرة ، وشيخنا (ره) الحق المنذورة بالنافلة فى ذلك ، وحجته الصحيح ،

ولا بأس به ، وان كان الأحوط القيام فيها .

الخامس : الركوع

وهو ركن قطعاً ، وحقيقته الانحناء قدر ما تصل يداه ركبتيه اختياراً ، ومع العجز يأتي بالممكن ، ومع التعذر مطلقاً يومي برأسه فان تعذر فبعينيه وتغميضهما ركوع ، وفتحهما رفع فيه .

فصل

يجب فيه التسبيح قطعاً ، وصورته : سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثاً . وهل يجزي مطلق الذكر ؟ الظاهر ، نعم ، وشيخنا (ره) لم يرتضه ، وما قلناه أقوى ، وان كان ما ذهب اليه أحوط ، والانتصاب منه واجب قطعاً ، وكذا الطمأنينة فيه ، ولا يرجع الشاك في الركوع عند الهوي الى السجود قبله اليه عند شيخنا (ره) ، والشيخ يوسف (ره) مال اليه والأصح الأول ، والاحتياط في مثل هذه المسألة لا يخفى .

السادس : السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان قطعاً وهما ركن ،

وحقيقته الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه أو مرتفعاً بلبنة فناقصاً ومع العجز عن ذلك يرفع ما يسجد عليه بقدر الامكان فان عجز مطلقاً أومى برأسه ، فان عجز فبعينيه كما فى الركوع .

فصل

يجب أن يحفر حفيرة فى الأرض أو يعمل شبهها ولو من حطب من بجبهته دمّل أو شبهه غير مستوعب لها ليقع السليم على الأرض أو ما قام مقامها ، ومع الاستيعاب لها يسجد على الجانب الأيمن ثم على الأيسر أو على الحاجب كذلك ، فان لم يمكن كل ذلك فالذقن ، وهو ملتقى اللحيتين ، ويعتبر فيه اختياراً أن يسجد على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب فيها كلها المسمى حتى الجبهة ، وان كان الاحوط اعتبار قدر الدرهم ، ويجب فيه الذكر قطعاً ، وهو : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثاً ، ويجزي مطلق الذكر كالركوع وان كان الأفضل فيه ما قلناه ، وخلاف شيخنا (ره) في

الركوع جار هنا ، ولا يجب السجود على الأنف ، ويجب رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يكون في حالة الجلوس قطعاً ، والطمأنينة كذلك ، وأما الجلوس بعد الثانية فمستحب مؤكد .

السابع : التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، وكيفته : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعند شيخنا (رحمه الله) ذكر وحده لا شريك له وعبده على الاحتياط ،وهو كذلك وعندي أن الصلاة على محمد وآله من باب الاحتياط .

الثامن : التسليم

في آخر الصلاة ، وكيفيته : السلام عليكم وان ضم ورحمة الله وبركاته أفضل وأحوط ، وهو واجب خارجي ان ذكر بعد التشهد السلام علينا الى آخره ، ولا تكفي صيغة السلام علينا عن السلام عليكم ، وان أوجبت الخروج من الصلاة ،

كذا نص عليه شيخنا (رحمه الله) ، ونية الخروج غير معتبرة فيه .

ولنذكر هنا بعضاً من مستحبات الصلاة :

يستحب أن يلاحظ عند تكبيرة الاحرام أنه أكبر من كل شيء أو أكبر من أن يوصف وأن يترك المد فى اللفظين ما لم يخرج الى المبطل ، وهو أن يصل ألف الجلالة الى الاستفهام وفى أكبر الى الجمع فيحرم، ورفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الأصابع ما عدا الابهام مستقبلاً ببطونهما القبلة، وأن يبتدأ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي بانتهائه أو يكبر عند ارسالهما ، وليكن الرفع الى شحمتي الاذنين أو الى الخد ، ويكره أن يتجاوز بهما الاذنين ، واعلم أن هذا الرفع مستحب فى كل تكبيرة للصلاة وان كان هنا أكد ، وفى الأمام أفضل ويستحب ست تكبيرات معها يدعو بعد الثالثة والخامسة ثم يتوجه فى السابعة بالأدعية المأثورة والأفضل أن يجعل التحريمة أولاً والست أخيراً ، ومورد ذلك أول الفريضة اليومية ، وأول صلاة

الليل والوتر وأول سنة الزوال وأول سنة المغرب والوتيرة وأول ركعتي الاحرام كما قيل والظاهر أن ذلك مستحب فى كل صلاة للعموم ، ويستحب السر بها مطلقاً ٠

فصل : فى مستحبات القراءة

يستحب التعوذ فى أول ركعة قبل القراءة ، وله صيغتان أحدهما : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثانية : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٠ وفى فتواهم يستحب الأسرار به ، وفى الرواية أن الصادق عليه السلام جهر به ، ويستحب أيضاً الجهر بالبسملة فى الحمد والسورة فى مواضع الإخفات مطلقاً ، ولا يختص بالأولتين ، وقراءة سورة فى النافلة ، وترتيل القراءة ، وهو تبيين الحروف وحفظ الوقوف ، وأن يقف على موضعه التام ثم الحسن ثم الجائز ، وأن يقرأ مثل النصر والجحد فى صلاة المغرب والعصر ، وبمثل الشمس والأعلى فى الظهر والعشاء ، وبمثل هل أتي وعمّ فى الصبح ، وأن يقرأ في صبح الجمعة

بها والاخلاص ، وفى جمعتها وظهرها بها والمنافقين وفى عصرها بهما أيضاً لكن الأولتين أأكد ، وفى مغربها بها وبالتوحيد ، وفى عشائها بها والأعلى وفى صبح الاثنين والخميس بهل أتى وهل أتاك ، والجهر فى نوافل الليل اذا وثق بنفسه من الرياء وأن يقرأ فيها بطوال السور مع سعة الوقت ، وأن يقرأ فى نوافل النهار سراً بقصارها ، واذا بعّض فى النافلة قرأ الحمد فى الثانية والا بطلت ، ويستحب أيضاً قراءة الجحد فى الأولى والاخلاص فى الثانية فى سبعة مواطن الأول فى أولتي سنة الزوال والثاني فى أولتي سنّة المغرب ، والثالث فى اولتي صلاة الليل ، والرابع فى فرض صلاة الغداة اذا أصبح بها ، والخامس فى ركعتي الفجر ، والسادس فى ركعتي الطواف ، والسابع فى ركعتي الاحرام ، وان بدأ بالاخلاص جاز فى القيام مقام ذلك ، حيث أنه روي به أيضاً ، وليعلم أنه قد جاء قراءتها ثلاثين مرة فى أولتي صلاة الليل ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ من النقمة كله مندوب مطلقاً ،

وكذا تغاير السورة فى الركعتين، وتطويل السورة فى الركعة الأولى على الثانية ورفع صوت الامام حتى يسمع المأموم وقراءة المعوذتين لا بأس بهما لا فى فرض ولا نفل والسكوت عقيب قراءة الحمد والسورة بنفس . وهل يستحب فى الأخيرتين عقيب المد والتسبيح ؟ فيه تردد عندي .

فصل

يستحب فى الركوع التكبير له قائماً ، وأن يرفع يديه كما مرَّ ، ويركع عند ارسالهما ، ويضع اليدين على الركبتين مفرجات يبدأ باليمنى فى الوضع ، وأن يبرز يديه من ثيابه حالة الوضع ورد الركبتين الى خلفه وتسوية ظهره ، ومد عنقه محاذياً له ، ونظره الى ما بين رجليه ، والتجافي والتجنيح ، وقول سمع الله لمن حمده اذا انتصب منه ومعناه قبل وأجاب ، ثم بعد ذلك يقول : الحمد لله رب العالمين .

فصل

يستحب فى السجود التكبير له قائماً والتخوية

فى هويه اليه والبدأة بوضع اليدين قبل الركبتين وجاء السبق باليمنى ، ثم يضع الركبتين بعد ذلك وزيادة التمكين فى الجبهة ليحصل التأثير فيها ، وضم أصابع اليدين حال السجود حتى الابهام ، وجعل اليدين حالة السجود حيال المنكبين ، ونظره ساجداً الى طرف أنفه ، وجالساً الى حجره ، ومساواة مسجده وموقفه والتجافي فيه ، والتجنيح بالعضدين ، وتفرقة فخذيه ، وتوقيف ذراعيه وابراز يديه من كمه ، والتكبير بعد رفعه من الأولى ، والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلاً ، والتكبير بعد رفعه منها كذلك والتورك فى الجلستين بأن يجلس على فخذه الأيسر ويخرج رجليه من تحته يجعل ظاهر اليسرى الى الأرض وظاهر اليمنى على باطنها ، وأن يقول عند قيامه : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، وان قال : وأركع وأسجد فلا بأس به فهو حسن لأنه مروي .

فصل

يستحب فى التشهد الأول : بسم الله وبالله

والحمد لله ، وخير الأسماء لله وبعد الشهادتين أن يقول : بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ، ثم يحمد الله مرتين أو ثلاثاً ، وفى التشهد الثاني بعد نعم الرسول التحيات لله الى آخرها ، ثم بالأدعية المأثورة الى قوله : ولا تزد الظالمين إلا تباراً . واعلم أنه لا تحيات فى التشهد الأول عند أصحابنا ويستحب التورك فيه ، والنظر الى حجره حاله ، ووضع يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع كلها .

فصل

يستحب حال التسليم أن يكون مثل التشهد فى النظر ووضع اليدين ، وايماء المنفرد الى القبلة بمؤخر عينيه ، والامام بصفحة وجهه يميناً ، والمأموم كذلك مقتصراً على تسليمة واحدة اذا لم يكن على يساره أحد ، والا سلم تسليمة ثانية نحو يساره ، وليقصد المنفرد حال تسليمة الأنبياء

والملائكة ، والمأموم يزيد على ذلك الرد على الامام وكذلك الأمام يقصد الرد على المأمومين بـه ، ويستحب السلام على النبي صلى الله عليه وآله قبل السلام الواجب ، وأن يتبعه بالسلام على أنبياء الله ورسله ، ثم على جبرئيـل وميكائيل والملائكة المقربين ، ثم يقول : السلام على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين ، لا نبي بعده .

فصـــل

القنوت مستحب مطلقاً قبل الركوع الى الثانية لا واجب فى المشهور وهو اختيار شيخنا (ره) ، ومع نسيانه يأتي به بعد الركوع مطلقاً ، ويستثنى من ذلك الصبح والوتر للبعد عن التشبيه بالمخالفين فان فات ذلك أتى به بعـد الفراغ وهو جالس ويستحب الجهر به الا للمأموم ، وأن يكبر له ، وأن يرفع اليدين تلقاء الوجه مبسوطتين والأصابع كلها مضمومة ما عـدا الابهـام وبطونهما نحو السماء ، قيل وأفضله كلمات الفرج ، قال بعض علمائنا : أنه مروي ولم نقف عليه الا فى الجمعة ،

وروي أن الرضا عليه السلام أنه قنت من المدينة الى خراسان : باللهم اغفر وارحم الى آخره . قال شيخنا شهيد البيان (رحمه الله) : وأقله تسبيحات خمس أو ثلاثاً أو بالبسملة ثلاثاً . وهل يجوز بالفارسية ؟ عندي فيه تردد ، والأولى عدمه لما لا يخفى على المتأمل ، قيل ويستحب الدعاء في الوتر لأربعين رجلاً من الاخوان يسمي بأسمائهم ، وليس منصوصاً هنا على سبيل الخصوص ، وينبغي اطالته مع سعة الوقت ، وكونه غير امام لأن الامام مندوب له التخفيف .

المطلب الرابع : في ما يبطل الصلاة

يبطلها الحدث مطلقاً ، ويستثنى من ذلك حدث صاحب البطن والسلس والمتيمم اذا كان حدثه سهواً أو سبقه من غير تعمد ، وهو أصغر ، وحصل له ماء يتطهر به فانه يتطهر ويبني ، واليه ميل شيخنا (رحمه الله) ويبطلها أيضاً الالتفات الفاحش ، وهو الاستدبار أو الى محض اليمين أو اليسار . وهل يبطلها الكتف ؟ الظاهر ، لا ،

وان كان مشهوراً بل أدعي عليه الاجماع لعدم قوة دليله، وجعل شيخنا (رحمه الله) الأحوط البطلان. وحقيقته وضع اليمين على اليسار أو بالعكس قائماً ، والكلام بالحرفين أو الحرف المفهم كق وع . وهل الحرفان الحادثان من التنحنح والأنين مبطلان أو لا ؟ اختار شيخنا عدمه ، وهو غير بعيد ، وان كان الاحتياط لا يخفى ، والضحك المشتمل على صوت ، وهو المعبَّر عنه بالقهقهة والفعل الكثير عرفاً على تردد . نعم ما يمحي صورة الصلاة بحيث لا يعد معه مصلياً مبطل قطعا ، والبكاء للميت وان كان ابناً أو أباً بل لامور الدنيا مطلقا لا من خشية الله فانه مرغب فيه ، وقرَّب شيخنا (رحمه الله) أن البكاء على سيدنا الحسين (ع) والأئمة عليهم السلام داخل فى البكاء من خشية الله تعالى ، وهو متوجه ، ومجرد الأكل والشرب ، وعند شيخنا (رحمه الله) هما كغيرهما من الافعال بمعنى ان حصلت الكثرة فيهما عرفاً أبطلا ، والا فلا ، والأحوط ما قدمناه ، وعقص الشعر للرجل

وهو جمعه فوق الرأس وشده بخيط ونحوه ، وقول آمين أما ما هو بمعناه كاللهم استجب فلا .

فصل

من نسي واجباً مطلقاً تداركه ان بقي محله (١) وان لم يبق كمن دخل فى ركن قبل ذكره ، فان كان المنسي ركناً بطلت الصلاة ، كأن ينسى النية حتى كبَّر أو ينساه حتى ركع أو ينساه حتى سجد . وان كان واجباً غيره لم يضر ، كمن نسي الحمد ولم يذكر الا بعد الركوع .

فصل

لو حدث سهوه عن الركوع بعد قصده له قام الى حده ولو نسيه أصلاً حتى هوى للسجود ولم يسجد قام مستوياً ثم ركع ، ولو لم ينسه عنه الا بعد وصوله الى حد الراكع لم يجز العود اليه لحصول زيادة الركن كما قيل واستشكل فى ذلك شيخنا (رحمه الله) ثم جعل الأحوط عدم العود ،

---

(١) كأن ينسى التشهد ويذكر قبل الركوع أو ينسى الركوع ويذكر قبل السجود . (نسخة)

وان لم يذكر التشهد الا بعد الركوع قضاه بعد الصلاة وسجد له ، ولا فرق بين الأول والثاني على المشهور ، وقال شيخنا (رحمه الله) ان قضاء الثاني على جهة الاحتياط ، نعم يسجد له ، والأول يقضي ولا يسجد له ، فهما عنده متعاكسان فيهما ولا تعاد الصلاة من ترك سجدة ، واستحبها شيخنا (رحمه الله) ولا بأس به ، ولا يجب قضاء الصلاة على النبي وآله فى التشهد مطلقاً ، ولا يجب قضاء اجزاء التشهد ولا أذكار الركوع والسجود والقراءة ، وشيخنا (رحمه الله) احتاط فى قضائها وعندي فيه تردد .

فصل

تجب سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ، وعلى من شك أنه نقص فى صلاته أم زاد فيها ، وللمتكلم ناسياً ، وعلى من شك بين الأربع والخمس ، وكذا تجبان على من أراد القيام فقعد أو بالعكس ، أو من أراد القراءة فسبح أو بالعكس ، واستثنى شيخنا (رحمه الله) مما

ذكرناه نسيان السجدة فلم يوجب لها سجوداً ، والأحوط السجود لها ، وهما تفعلان بعد الصلاة مطلقاً ووجوبهما فوري قبل الكلام ، ووجوب الذكر فيهما لا يخلو من قوة ، نعم انه غير متعين والافضل ما هو المشهور ، وهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم يتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم ويعتبر فيهما السجود على المساجد السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وكذا الطهارة والستر والاستقبال وجعل شيخنا (رحمه الله) ذلك أحوط ، ولا تبطل الصلاة بتركهما ولو كان عمداً على الأصح . نعم يأثم ، وهما أداء في الوقت ، وبعده قضاء .

فصل : في الشك في الركعات

من شك في الصبح أو المغرب أو بين الواحدة والثانية أو بين الاثنتين والثلاث قبل تكميل سجود الثانية من الثانية أو لم يدر كم صلى بطلت صلاته ، وفي الترجيح في الأولتين عندي تردد ،

والأحوط الاعادة ، وشيخنا أوجبها ٠

فصـــل

من شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين ويكفي فيه تكميل الذكر وان لم يرفع رأسه بنى على الثلاث واحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام كما اشتهر فى الفتوى وتبعهم فى ذلك الشيخ يوسف (رحمه الله) ، وما احتج به غير دال على مدّعاه عن التأمل التام كما نبه عليه الفضلاء الأعلام ، وعندي لا تبرأ ذمته الا بالاعادة كما هو مختار شيخنا (رحمه الله) ٠

ومن شك بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر واحتاط كالاول ، وان كانت الركعتان من جلوس أفضل ٠

ومن شك بين الاثنتين والأربع بنى على الأكثر أيضاً واحتاط بركعتين من قيام ، هذا اذا كان بعد احراز الاثنتين والا بطلت ٠

ومن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع كذلك بنى على الأكثر ، واحتاط بركعتين من قيام ثم

بركعتين من جلوس ، وشيخنا خيَّر فى الشك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأكثر ويحتاط أو على الاقل ولا يحتاط خصوصاً عنده اذا دخله الشك وهو قائم فى الثالثة وما اخترناه أقوى .

ومن شك بين الأربع والخمس هدم الركعة وجلس وأتم صلاته وكان كالشاك بين الثلاث والأربع فيحتاط احتياطه ويزيد عليه سجدتي السهو وعلى ذلك كافة أصحابنا حتى شيخنا الشيخ يوسف (رحمه الله) وتفرَّد شيخنا (ره) فى البناء على الأربع واتمام ما بقي وسجود السهو وعندي فى هذه المسألة اشكال ، وان كان ما عليه أصحابنا أقرب ، والأحوط العمل بمقتضى كلامهم والاعادة ، وبعد السجود يتم ويسجد للسهو وكذا فى الركوع وبعده قبل السجود على الأظهر ، وعندي هنا الاحتياط حسن لعدم وضوح الدليل .

وكثير الشك يبني على وقوع ما شك فيه فتبطل صلاته لو فعله الا مع استلزام الزيادة ، والمرجع فيه الى العرف على الأصح وهو الأشهر .

فصـــل

لا حكم لشك المأموم مع حفظ امامه و بالعكس والظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين عدالة المأموم وفسقه ولا بين ذكوريته وانوثيته ، نعم يشترط أن يكون مكلفاً ، ومع اختلافهما فى الشك يلزم كل واحد منهما بمقتضاه ، ولا فرق بين جمع الرابطة لهما أو لا ، عند شيخنا وهو كذلك لعدم الدليل وان كان مشهوراً وكذا فى السهو مطلقاً ، ولا يسجد المأموم للسهو لوجوبه على الامـام على الأصح وعليه شيخنا (رحمه الله) .

فصـــل

يبني على الظن مطلقاً الا فى الأولتين ، وقد مرَّ الكلام فيه ، ولا تبطل الصلاة بمجرد الشك بين الواحدة والاثنتين ولا فى المغرب مع حصول اليقين بعد ، وشيخنا قال : ان الاحتياط هنـا بالاعادة غير مضر ، وعندي فى كلامه نظر ، لأن العبادة توقيفية تحتاج الى دليل ، ولا دليل هنا ، وأما القول بالابطال فلا يشفي العليل ، ولا يبلّ

الغليل عند ذوي التحصيل . ولا سهو فى سهو أي فى موجبه ـ بفتح الجيم ـ .

فصـــل

الظاهر أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ، ولهذا وجب فيهـا تكبيرة الاحرام فى المشهور ، وتعيّن الحمد فيها كذلك ، وفصلت بالتسليم اجماعاً . نعم تجب فيها الفورية ولو تخلل الحدث بينها وبين الصلاة ، فالأحوط الأعادة بعد الاحتياط لترددها بين الاستقلال والجزئية ، وان رجحنـا الأول ، وعلى التقديرين لا يجوز أن يصلي قبلها صلاة مستقلة فلو صلى فريضة قبلها ساهياً ، وذكر فى الاثناء عدل بها اليها ، هذا اذا لم يزد ما صلاه منهـا على الاحتياط ، فلو زاد هدمها وصلاها ، وان صلى نافلة هدمها مطلقاً لعدم جواز الانتقال من النفل الى الفرض على الأصح وهو المشهور ولو لم يذكر الا بعد الفراغ اجزاه وصلى الاحتياط بعدها وشيخنا احتاط باعادة الصلاة المجبورة بعد احتياطها ، وعندي عدمه أظهر لمـا

ذكرناه سابقاً ، كما لو صلى اثنتين من الرباعية مثلاً ثم سلم ناسياً وصلى بعدها صلاة أخرى وفعل منها اثنتين أضافها للأولى .

المطلب الخامس : في صلاة الجمعة

وهي واجبة تخييراً مع حصول خمسة فقط أو سبعة وامامها قاصر عن شرائط الفتوى ، ومع السبعة والمستقل بالفتوى وهو القادر على استخراج الفروع من الاصول فوجوبها عيني على الأصح ، وتسقط عن المرأة والمريض والمسافر والعبد وان كان مبعضاً مطلقاً والهم والأعرج والمشتغل بواجب كالتمريض والتجهين وعند المطر الشديد والبرد كذلك والبعد بفرسخين .

فصل

يعتبر فيها الخطبتان المشتملة كل منهما على حمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلاة على محمد وآله والأئمة عليهم السلام في الثانية ولو اجمالاً ، والشيخ يوسف (رحمه الله) احتاط بالتفصيل والوعظ ، وقراءة سورة تامة في الأولى

خفيفة ، وفى الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخرها وكونهما بالعربية ويجب أن يرفع فيهما الصوت حتى يسمع العدد ، وينبغي الفصل بينهما بجلسة خفيفة ، وترك الكلام فى أثنائهما والاصغاء لهما ، واجتناب كل ما يجب اجتنابه فى الصلاة وذلك عند شيخنا واجب ، وكذلك تعتبر الجماعة فيها لا مطلقاً بل فى الابتداء خاصة وعدم جمعة ثانية بينهما أقل من فرسخ وهو ثلاثة أميال بلا خلاف ، والميل أربعة آلاف ذراع فى المشهور ، وعند شيخنا (رحمه الله) ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ولا بأس به للخبر ، ويستحب للمسافر اقامتها ومن زاد مقامه على فرسخين ، وتجب على من سقطت عنهم اذا حضروها ، لأن السقوط سقوط رخصة لا عزيمة ، لكن الاخبار فى المرأة متعارضة .

فصل

ينبغي قراءة الجمعتين فيها ، بل الأحوط الوجوب ، وهي ركعتان ، وتسقط معها الظهر ، والاتيان بهما معاً احتياط لا احتياط ، والقنوت

فيهما قبل الركوع فى الأولى وبعده فى الثانية على المشهور ، ووقتها مبدأه الزوال الى مضي ساعة وأما الخطبتان فيجوز ايقاعهما قبل الزوال، ويحرم السفر بعده كما هو المشهور ، وعند شيخنا (ره) اذا انفجر الفجر حرم السفر ، وبعد النداء يحرم البيع ، بل المعاملات كلها على الأحوط ٠

المطلب السادس : فى صلاة العيدين

ووجوبهما يشترط فيه شرائط الجمعة الا الخطبتان بعدها ، والأحوط عند شيخنا (ره) التزامهما وهما كخطبتي الجمعة الا أن الامام يذكر فى الأولى ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشرائط والقدر والوقت فى عيد الفطر ، وفى الأضحى ما يتعلق بالأضحية ، وتسقط عمن تسقط عنه الجمعة ويستحب عند عدم الشرائط الاتيان بها جماعة وفرادى ٠ وهل يعتبر فيها ما يعتبر فى الجمعة من البعد بالفرسخ ؟ المشهور ، نعم ، ولا دليل يعتد به ٠

فصـــل

وهي ركعتان لكن يزيد فيها خمس تكبيرات، وفيها تسعة قنوتات ، خمسة في الأولى، وأربعة في الثانية . وهل يتعين لفظ مخصوص فيها ؟ المشهور لا ، نعم يستحب بالدعاء المشهور المأثور ، والسنة فيها الأصحار بها ، الا في مكة فيصلي بها في مسجدها .

فصـــل

اذا اجتمع عيد وجمعة تخيَّر من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقاً وعدمه ، واحتاط شيخنا (رحمه الله) في غير القاضي بالحضور ، وهو متجه والامام يتعين عليه الحضور ، فان حضر معه أحد ، والا سقطت عنه . وينبغي التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر ، قال شيخنا : أو ست وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى مطلقاً وعقيب عشر لمن كان بالأمصار ، وكيفيته في الفطر : الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد

والله أكبر على ما هدانا ، وله الشكر على ما اولانا وفى الأضحى مثل ذلك بزيادة والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . قال شيخنا (ره) وينبغي أن يحرك أصابعه حالة التكبير محتجاً بصحيحة علي ابن جعفر وهو حسن .

المطلب السابع : فى صلاة الآيات

وهي واجبة للخسوفين : كسوف الشمس وخسوف القمر ، والزلزلة والرياح المظلمة والأخاويف السماوية وجوباً عينياً على الرجال والنساء .

فصل

وهي ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات ، بعد كل خمس سجدتان . ووقتها من ابتدائه الى تمام الانجلاء والأخذ فيه والأول جعله شيخنا (ره) أحوط . هذا فى الكسوفين أما غيرهما دون الزلزلة فمدّة السبب ومع قصوره يكمل العمل . وفى الزلزلة مدة العمر . وهل تجب الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ؟ الأصح لا ، نعم يستحب مؤكداً ،

وعند شيخنا (رحمه الله) تجب احتياطاً وجوباً تخييراً بينها وبين الدعاء ، وهو غير بعيد .

فصـــل

اذا اتفقت مع الحاضرة قدمت المضيقة اجماعاً ومع تضيقهما تقدم الحاضرة ، ومع السعة تخيَّر ، فلو ظن السعة فصلاها فظهر له الضيق فى أثنائها قطعها واشتغل بالحاضرة ثم تممها بانياً على ما مضى منها كما فى النص .

تبيين لكيفيتها : روي عن الصادق عليه السلام قال : هي عشر ركوعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة الا فى الخامسة التي تسجد فيها تقول : سمع الله لمن حمده ، فان قرأت فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان نقصت شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، ولا تقرأ فاتحة الكتاب . ولا تجب فيها الجماعة استوعب القرص ام لا ، نعم تتأكد مع الأستيعاب ولا يجب قضاؤها مع عدم الاستيعاب . اذا لم يعلم بحصولها

ومع الاستيعاب يجب قضاؤها مطلقاً (١)، والقنوت فيها مستحب على المزدوج منها ، وقيل يجزي قنوتان على الخامس والعاشر ، وقيل يجزي قنوت واحد على العاشر فقط ، ولم أر به دليلا ٠

المطلب الثامن : في صلاة الأموات

وهي واجبة كفاية على الميت اذا كان ابن ست سنين فصاعداً ، وشيخنا (رحمه الله) انما تجب عنده على البالغ ، ووجوبها عندي عيني اذا كان للميت ولي والا فكفائي ٠

فصـــل

وهي على الميت المؤمن خمس تكبير وأربعـة أدعية ٠ وهل يتعين فيها لفظ معين ؟ الأصح لا ٠ نعم الأفضل الشهادتان عقيب الاولى ، والصلاة

---

(١) يجب قضاؤها مطلقاً على الأصح وكذا مع العلم مطلقاً ٠ (نسخة)

على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، والدعاء للميت عقيب الرابعة ٠

قال شيخنا (رحمه الله) : ولو جمع بين هذه الأذكار والدعاء عقيب كل تكبيرة لمجيء بعض الأخبار بها لم يكن بعيداً من الفضل ٠ وعلى المخالف وهو المنافق هنا أربع تكبيرات يقال بعدها اللهم املأ جوفه ناراً وقلبه ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وشبه ذلك ٠ وهل ذلك واجب؟ الأصح لا ، وهو خيرة شيخنا (رحمه الله) ٠ والمستضعف ٠ وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند عليه ، ولا يوالي أحداً بعينه ٠ اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٠ وقال شيخنا (رحمه الله) وللمجهول كذلك أو اللهم ان هذه نفس أنت خلقتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها فولها من تولت واحشرها مع من أحبت ٠ وللطفل : اللهم انك خلقته قادراً وأمته قاهراً ، اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً وفرطاً وأجراً أو اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً ٠

ويجب فيها ما يجب في اليومية من النية والاستقبال والستر والقيام ويشترط في صحتها جعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً بحيث لو اضطجع على الجانب الأيمن كان بازاء القبلة ، وعدم التباعد عن الجنازة كثيراً ولا تحديد له في الشرع فيرجع الى العرف وأن لا يكون مستوراً بالدفن أو بحائل بينه وبين المصلي ، وتضفر حيلولة المأموم اذا كان مأموماً ، ولا بأس بالمرأة (١) من خلف النعش ولا على الغائب واذا كان عارياً وضع في قبره وستر بشيء وصلي عليه ، وتعاد الصلاة اذا تبين أنها مقلوبة ، هذا اذا كان قبل الدفن ، فان لم يتبين الا بعده لم تعد الصلاة ولم تشرع الا بعد الغسل والتكفين أو بدلهما ، والطهارة من الحدث غير مشترطة فيها قطعاً وكذا من الخبث على الأظهر الأشهر ، ويكفي فيه التيمم مطلقاً على الأصح .

---

(١) ولا بأس على المرأة . (نسخة)

فصـــل

يستحب أن يتقدم الامام مطلقاً الا فى المرأة فتكون فى وسطهن ، ويستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة ، وشيخنا التزمه احتياطاً ، وكذا مراعاة موقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة أو عند صدره ورأسها ، قال والأول أفضل ، والمسبوق بها يتمها بعد فراغ الامام متابعاً ، هذا اذا لم يمهل والا أتمها بالدعاء وتجوز الصلاة الواحدة فى الجنائز المتعددة متفقين أو مختلفين ، واذا حصلت جنازة فى أثناء الصلاة على جنازة غيرها قالوا تخيَّر بين قطع واستئنافها عليهما وبين اكمال الأولى وافراد الثانية بصلاة ثانية محتجين على ذلك بصحيحة علي بن جعفر وعندي فى دلالتها على ذلك نظر ، يظهر عند التأمل . ويستحب أن تجعل جنـازة المرأة الى القبلة والرجل خلفها عند الامام اذ الافضل هنا فيه لا فيها . وهل تشرع الصلاة على ابن الناقص عن الست سنين ؟ فيه اشكال عنـدي والأقرب أنها لا تشرع وفاقاً لشيخنا (رحمه الله) .

وليعلم أن هذه الصلاة ليس فيها قراءة ولا تسليم عنـــدنا ٠

المطلب التاسع : فى صلاة الطواف

وهي ركعتان بعد الطواف الواجب ، وهي واجبة على الأصح ، ومحلها خلف المقام أو الى أحد جانبيه بحيث تصدق العنـــدية فلو نسيها وجب عليه الرجوع ليصلها فيـــه وان شق عليه قضاؤها فى مكان ذكرها استناب فيها وهو مخير فى ذلك ، والجاهل هنـــا كالناسي ٠ ومع الموت يقضيها الولي ٠

المطلب العاشر : فى صلاة الملتزمة بنذر وشبهه

وهي واجبة حسب ما نذرها فى الكم والكيف والزمان والمكان مطلقاً فى الأخيرين ٠ وهل تنعقد لو قيدها أربعـــاً بتسليمة واحـــدة ولم يلاحظ الفريضة الرباعية أو أطلق الواحدة ولم يلاحظ مفردة الوتر ؟ فيه اشكال عند شيخنا (رحمه الله) والأقرب عندي عدم الانعقاد لعدم دليله ٠

فصـــل

واذا تحمل عن الغير صلاة الاجارة والولاية صارت واجبة ، ويشترط فى الأجير لها العدالة اذا كان موصى بها ولو تجدد العجز عن القيام فالاقوى اجزاء صلاته ان كانت معينة فى مدة ، والا أخر العمل ، ولا يتسلط المستأجر على النسخ على الأصح .

المطلب الحادي عشر : فى قضاء الفوائت من الصلاة

من ترك صلاة وشرائطها مستكملة عملاً أو نسياناً أو لنوم فقضاؤها واجب عليه الا الجمعة قطعاً والعيدين على المشهور ، وشيخنا استثنى منها اذا ثبت الهلال بعد الزوال قال فيجب الخروج اليها من الغد وتصلى قضاء والغائب فى الصغر والجنون والكفر الأصلي والحيض والنفاس لا يجب قضاؤه ، وقال شيخنا (رحمه الله) الأحوط القضاء للحائض والنفساء فى غير اليومية، والغائب لفقد الطهورين من الصـــلاة يجب قضاؤه على الاصح ، وخصص شيخنا (رحمه الله) القضاء بما

اذا فعلها على تلك الحالة وفى ذلك نظر لا يخفى على المحصل ، اما بالاغماء وما فعله المخالف فلا يجب قضاؤه ، ومن زال عقله بالمسكر وجب عليه القضاء على المشهور ، واستشكل شيخنا (رحمه الله) فى متعمدة الحيض والوضع بشرب الدواء لهما ، والشارب للمسكر خطأ ثم قال والأقوى عدم القضاء للحائض والنفساء ، والقضاء لغيرهما ، ووقت القضاء حين الذكر • وهل يجب فوراً ؟ قيل نعم وهو أحوط •

فصل

من فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى صبحاً ومغرباً وأربعا يطلقها اطلاقا ثلاثيا ، ولا يجب عليه قضاء الخمس على الأصح • وهل ينسحب الحكم للمقصورة فيصلي اثنتين مطلقة اطلاقاً رباعياً ، والمغرب ثلاثا ؟ المشهور نعم ، وشيخنا (رحمه الله) قال بوجوب الخمس هنا لعدم المستند فيه وهو متوجه •

فصـــل

لو حصل الشك عليه فى فعل فريضة وجب فعلها اذا كان فى الوقت ومع خروجـه أو شروعه فى صلاة اخرى بعدها لا شيء عليه ، نعم لو غلب على ظنه تركها فعلها ٠

المطلب الثاني عشر : فى صلاة القصر للسفر

وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وقد مر الكلام فى الميل أو مسير يوم ، قال شيخنا (رحمه الله) معتدل للابل القطار من طلوع فجره الى غروب شمسه فى الأيام القصيرة أو الطويلة أو المعتدلة أو أربعة فراسخ اذا أراد الرجوع ليومه ومع عدم الارادة فيه اشكال ، والأظهر أنها كالثمانيـة ٠ وقال شيخنا (رحمه الله) ويشترط فى القصر ان لا يقطع السفر بمروره على منزله الذي كل سنة يسكنه ستة أشهر أو ينوي اقامة عشرة أيام متوالية أو يمضي ثلاثين يوماً فى مكان متردداً فى السـفر وعدمه وأن لا يصل الى وطنه الذي خرج منه لأن

ذلك يستلزم انقطاع سفره عرفاً بدخوله فيه كما قال شيخنا (رحمه الله) وأن لا يكون كثير السفر مع كونه أحد السبعة : المكاري والمكري والجمال والجابي الذي يدور فى جبايته ، والراعي والملاح والتاجر يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والأمير يدور فى امارته . قال شيخنا (رحمه الله) ويستثنى من ذلك المكاري والملاح اذا جد بهما السير ، وهو أن يجعلا المنزلين منزلاً واحداً ، أو من يكون عمله ذلك ، ويشترط فيه أن يكون سفره سائغاً ، وأن لا يعدل عن قصده المسافة فى الأثناء ، ولابد فى سواغ القصر من خفاء جدران البلد أو أذانه ، ولا يكفي خروجه من البيت على الأصح ، ومع اجتماع ما قلناه من الشرائط فالقصر فى الظهرين والعشاء بأن يجعل كل واحد منها اثنين واجب الا فى مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه أفضل الصلاة والتحيات فانه تخييري وان كان الاتمام أفضل والظاهر أنه الذي تصدق عنده العندية للحسين عليه السلام ،

وعند شيخنا يجوز التمام في المشاهد المشرفة كلها وفي مسجد براثا محتجاً للأول بخبر فقه الرضوي وللثاني بأخبار شهد هو بضعفها ، وعندي الأحوط القصر فيها وفيه لتيقنه ولضعف دليله في ذلك كما ترى .

فصل

لو أتم من وجب عليه القصر جهلاً بالحكم اجزاه ولم يجب عليه اعادتها في الوقت ولا في خارجه ولو أتم ناسياً أعاد في الوقت فقط ، ولو قصر المتم جاهلاً قال شيخنا (رحمه الله) : فان كان التمام ناشئاً عن الاقامة عشراً أو المغرب أجزاه ، قال وفي غيرهما يعيد وقتاً وخارجاً والاعتبار بحال الأداء ولو دخل الوقت وهو حاضر أو بالعكس على الأصح .

فصل

لو أقام في محل عشرة أيام ثم بدا له السفر أتم ما دام في محل اقامته اذا صلى صلاة بتمام قطعاً ، ولو شرع في الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة في

أثنائها تممها تماماً ، ولو نوى الاقامة ثم عـدل بنيته الى القصر فى أثنائها تممها قصراً ، وشيخنا (رحمه الله) قال : اذا تجاوز محل القصر استمر عليه وان لم يبلغ صلاها مقصورة ولا بأس بذلك ٠

فصـــل

لا يتم المسافر فى عوده حتى يسمع أذان بلده أو يرى الجدران وشيخنا قال : حتى يدخل منزله ان كان له منزل ، وسماع اذان البلد أو تراه أهل البيوت لناوي الاقامة فيه ، وهو جمع بين الأخبار وهو لا يخلو من بعد ٠ وجبر المقصورة بثلاثين تسبيحة صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مستحب عنـد جميع علمائنا حتى عند شيخنا الشيخ يوسف (رحمه الله) ، وشيخنا (رحمه الله) تفرد بايجابه محتجاً بما فى دلالته نظر عند المحصلين ٠

فصل : فى صلاة الخوف

وهي مقصورة مطلقاً ، وهي على أنواع منها : صلاة عسفان ، ولها كيفيتان أحداهما أن يصفهم

الامام صفين فيحرم بهم ويركع ويسجد الصف الأول ، والثاني يحرس، فاذا قام سجد الحارسون ثم ينتقل كل صف الى مكان صاحبه ، ثم يركع بهم ويسجد الأول ثم الثاني ثم يسلم بهم وهي مشهورة وثانيتهما أن يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة ويسلمون عليها ، ثم تصلي الفرقة الثانية معه ركعة ويسلم بهم فتكون صلاة الامام ركعتين وصلاة كل فرقة ركعة ، ومنها صلاة ذات الرقاع وهي أشهر من الأولى ، ويشترط فيها أن يكون العدو فى جهة القبلة واحتمال هجومه وكونه ذا قوة وامكان الافتراق فرقتين وعدم الاحتياج الى الزيادة على ذلك فيصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون ، ثم تأتي الفرقة الثانية التي لم تصل فتدخل معه فى الركعة الثانية ويفارقونه فى التشهد ليتم بهم ، وفى المغرب يصلى بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، ويجوز العكس والأول أشهر . ويجب عليه أخذ السلاح ، فان أخل به أثم ولم تبطل الصلاة ، وتصلي صلاة الخوف بحسب

الامكان ويسقط الاستقبال عند جولان الخيل ، وتجزيه عن كل ركعة تكبيرة ، وخائف اللص والسبع والأسير عند المشركين كل منهم يقصر فى الكيفية لا الكمية على الأظهر ، وعليه شيخنا (ره) وكذا الغريق والمرتحل .

تنبيه : قد جاء فى بعض الأخبار عود الركعتين الى ركعة ، قال شيخنا (رحمه الله) ولا بأس به . ومن به الرعاف المستمر والبطن الشديد ينتقل الى الايماء .

المطلب الثالث عشر : فى صلاة الجماعة

وهي سنة أكيدة بحيث يفسق المتهاون بها ، بل هم النبي صلى الله عليه وآله أن يحرق بيت تاركها وفيها ثواب عظيم وأجر جسيم . ولا تجوز فى النافلة الا ما استثني منه كصلاة الاستسقاء والصلاة المعادة لنقص وصلاة الغدير فى قول مال اليه شيخنا (رحمه الله) ولي فيه نظر . وصلاة العيدين مع اختلال الشرائط على الأشهر ، وصلاة الجنازة المستحبة كذلك .

فصـــل

يجب فى الامام : الايمان والعدالة وكونه ابن رشدة وكونه رجلاً اذا كان المأموم كذلك ، وفى جواز امامة المرأة اذا أمّت مثلها خلاف ، والأصح أنها لا تأم الا فى الجنازة والنافلة ، ويكره بالاجذم والأبرص والمحدود بعـــد التوبة ، والمتيمم بالمتوضئين والحاضر بالمسافر ، ولا يؤم القاعد القائم قطعاً .

فصـــل

يشترط أن لا يكون بين المأمومين والامام حائل يمنع المشاهدة الا فى المرأة على الأصح اذا كان الامام رجلاً ، ولا بأس بالوقوف بين الأساطين وأن لا يكون الامام بعيداً عن مأمومه بما لا يتخطى وكذا الصف المتقدم عن المتأخر ، وأما الاحالة هنا على العرف فلا أعرف له وجهاً وان كان مشهوراً وجعله الشيخ (رحمه الله) أكمل لأن النصوص ناصة على ما قلناه . وينبغي أن لا يحرم البعيد

من الصفوف حتى يحرم المتقدم ، ومن تنظر فى ذلك ففي تنظره نظر ، ولا وجه له فيما وجهه لما لا يخفى على ذي التحصيل ، وأن لا يكون الامام أعلا من المأموم بما يعتد به كالدكاكين ، ولا بأس بالأرض المنحدرة أو علو المأموم وأن لا يكون المأموم قدام الامام قطعاً ولا بأس بالتساوي وان كان الأفضل تأخر المأموم اذا لم يكن متحداً ، وان كان متحداً الا أنه لا يخرج به عن كونه على يمينه ٠

فصـــل

ولابد من تعيين الامام فى نيــة الائتمام به والمتابعة له فى الأفعال واجبة بأن يتأخر عنه أو يقارنه والأفضل الأول ، والمتابعة فى الاقوال فى غير تكبيرة الاحرام فيه تردد والاحوط الوجوب مع الامكان ، ولو رفع رأسه من الركوع قبل امامه ناسياً أو لظنه رفع الامام عاد معه وجوباً ان ظن ادراكه وكذا اذا هوى قبله يعود له ثم يركع معه ولا بأس بهذه الزيادة ، ولو تعمد ذلك فالأصح البطلان ٠

فصـــل

القراءة خلف الامام المرضي محرمة على الأصح وهو قول شيخنا (رحمه الله) بل ظاهره بطلان الصلاة بذلك ويستثنى من ذلك مـا لو كانت الصلاة جهرية ولم يسمع قراءة الامام ولا همهمته فهنا تستحب القراءة هذا فى الامام المقتدى به ، ولا تسقط فى غيره ، بل تجب ولو اخفاتاً أو مثل حديث النفس .

فصـــل

لا يجوز الائتمام الا مع توافق نظم الصلاتين فى أفعالهمـا وهيئتهما فمثل صـلاة الكسوفين واليوميـة لا يجوز الائتمام فيهما وكـذا فيها والعيدين، ولا يشترط التساوي فى عدد الركعات ولا فى الجهر والاخفات ولا فى الوجوب والاستحباب بل يجوز اقتـداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وهكذا .

فصـــل

يستحب للامام أن يصلي بصلاة أضعف من

خلفه الا مع محبـــة المأموم التطويل ، واستثنى شيخنا (رحمه الله) من ذلك صلاة الآيات ، وأن لا يقوم الامام من مصلاه الا بعد اتمام المسبوقين صلاتهم ، بل لا يتكلم ولا يلتفت قبله ، وينبغي أن لا يصلي فى مقامه ركعتين حتى ينحرف من مقامه .

فصـــل

تدرك الركعـــة بادراك الركوع ومشاهدة التكبير قطعاً ، وبادراكه راكعاً على الأصح الأشهر وهل يشترط ادراكه فى الذكر ؟ الظاهر لا بل يحصل بمجرد ادراكه والامام منحن فى الركوع . فلو شك فى كون لحوقه للامام وهو منحن أو أخذ فى القيام لم يلحقه ، واذا وجد الامام راكعاً وخشي رفع رأسه منه ركع فى محله ولو كان بعيداً عن المشترط ثم يلحقهم وهو راكع أو بعد قيامه من السجود قال شيخنا (رحمه الله) والأحوط أنه اذا قام يجر رجليه جراً .

فصـــل

اذا تبيَّن للمأموم فسق الامام أو كفره بعد

الصلاة فصلاته صحيحة وان كانت الجماعة واجبة كالجمعة والعيدين وشيخنا (رحمه الله) جعل الأحوط هنا الاعادة ، ولو علم فى الأثناء انفرد وأتم الصلاة ولم يعد وكذا ينفرد عنه اذا قام للخامسة وهل يصح الائتمام بمن علم فى ثوبه نجاسة لا يعفى عنها ؟ الظاهر لا ، وعليه شيخنا (رحمه الله) وجوّز شيخنا الشيخ يوسف (رحمه الله) الائتمام به ، ولو علم فى الأثنـــاء استمر ولا يؤذنه حتى ينصرف سيما فى جاهل النجاسة ، وهذه المسألة مثل ما لو علمت الحرة المأمومة بعتق من تصلي خلفها مكشوفة الرأس وهي جاهلة بعتقها ، ومن فرق بينهما فرق بلا دليل يعتد به .

فصـــل

يتسحب للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الامام ، فان وقف على اليسار حوله الى اليمين ، ولو كان اثنين فصاعداً وقف المأموم خلفه استحباباً وشيخنا (رحمه الله) احتاط بالوجوب فى المسألتين والمرأة تقف خلف من يأمها من جهة اليمين ولو

واحدة اذا كان فى غير الجنازة، وفيها يتأخر المأموم ندباً ولو واحداً والصف الأول أفضل ، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها الا فى الجنازة ، وأما العراة يبرز عنهم بركبتيه ٠

فصـــل

ينبغي عند اتشاح الأئمة أن يقدم الأفقه ثم الاقرء على الاصح ، وان كان المشهور خلافه ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الاصبح وجهاً ٠ وذكر فى الجنازة ينبغي تقـديم القرشي مع اجتمـاع شرائطها فيه ٠ هذا اذا لم يتفق المأمومون على امام واحد والا قدم من يقدمونه ، ولا يتقدم أحد على الأمير فى امارته ، ولا صاحب المنزل فى منزله ولا صاحب المسجد الراتب فى مسجده ٠ قالوا فان أذنوا لمن دونهم فلا بأس ٠

فصـــل

اذا مات الامام أو أغمي عليه نيـَّب عدل ، واذا أحدث نيـَّب هو ، وينبغي عدم الانفراد عن الامام الا الضرورة وهل يجوز مع غيرها مع نية الانفراد ؟

اشكال والأحوط عدمه ، وتكره استنابة المسبوق واذا أتموا صلاتهم أومى ليهم أن يسلموا يميناً وشمالاً ، وينبغي أن يقدم منهم من يسلم بهم .

فصـــل

يجوز أن يقطع المأموم صلاته النافلة اذا دخل الامام فى الصلاة . وهل يقطع الفريضة اذا خاف فوت الركعة ؟ الظاهر نعم ، وان نقلها الى النفل ثم قطعها كان أحسن ، ولا فرق فى ذلك بين امام الأصل وغيره ، ومن فرق ففرقه اعتباري بحت وهو لا يعوّل عليه .

فصـــل

يستحب للمأمومين سد الفرج وأن يدخلوا فى التشهد معه وأن يسبحوا خلفه فى الاخفاتية ، وأن يدعو الله تعالى اذا مر الامام فى قراءته على آية رحمة وأن يتعوذوا اذا مرّ بآية نقمة ، وتستحب الصلاة خلف المخالفين ولا يعتمدوا على قراءتهم بل يقرأون لأنفسهم اخفاتاً ، فان خافوا فمثل حديث النفس ولا يعتمدون أيضاً على اقامتهم بل

يقيمون فان عوجلوا أتوا بقد قامت الصلاة الى آخرها .

تتمة فى المساجد يستحب اتخاذها

وهو مؤكد حتى جاء عن مولانا الصادق (ع) من بنى مسجداً ولو كمحفص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة ويستحب كشفها كلهـا وان لم يمكن فبعضها ، ويستحب كثرة الاختلاف اليها ومراعاة النعل وشبهه عند أبوابها حـذراً من النجاسة وينبغي تقديم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج والدعاء فى حالتهما والوقف عليها مستحب ويكره التحدث فيها بأحاديث الدنيا وحذف الحصى واليستعمل الأدب فيها بعدم كشف السرة والفخذ والركبة وكشف العورة أشد كراهية ولا يحرم الا مع الناظر المحترم ، وبعدم سل السيف ، وبري النبل ، وعمل الصنائع ، وانشاد الشعر الا شعراً فيه حكمة واستشهاد فى لغة وغيرها ، وانشاد الضالة ونشدانها ، والتصويت وتحرم الزخرفة والتصوير بالذي فيه روح ، وتبنى جماً أو وسطاً

ولا تشرف ولا تعلا ، ولا تستعمل المحاريب الداخلة فيها ، وتستعمل المنارة مع حائطها ، واليتجنب البيع والشراء وادخال المجانين والصبيان فيها ، ولا تنفذ الأحكام فيها كثيراً ، والظاهر أن ادخال النجاسة فيها محرم قطعاً (١) ، وان كان المقطوع به الملوث ، والوضوء فيها من الاخبثين ، أما من النوم والريح فلا بأس ، ويكره النوم فى المسجدين الأعظمين ، والصلاة فيهما مضاعفة ففي المسجد الحرام بمائة الف صلاة ، وفى مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلاة ، وفى كل واحد من المسجدين الشامي والكوفى بألف صلاة ، وفى مسجد الجامع بمائة صلاة ، وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة ، وفى مسجد السوق باثنتي عشرة صلاة .

خاتمة فى النوافل

وفيها فصلان :

الفصل الأول : فى المؤقتة : تصلى قبل الظهر

---

(١) محرم مطلقاً . (نسخة)

بعد الزوال ثمان ركعات ، وقبل العصر كذلك ، وبعد المغرب أربع ركعات ، وبعدها ركعتان تسمى بالغفيلة يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضباً الى تمام الآيتين ، وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتح الغيب الآية ، ثم يقنت ويقول : اللهم اني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي أسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي، ويذكر حاجته ، وبعدها ركعتان تسمى بنافلة الوصية يقرأ فى الأولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة ، وفى الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة ، وبعد العشاء ركعتان تسمى ركعتي الوتيرة يقرأ فى الأولى بعد الحمد الواقعة ، وفى الثانية بعدها التوحيد . وتسقط نوافل الظهرين فى السفر ،سقوط عزيمة وكذا الوتيرة على تردد عندي ، ويوم الجمعة تصلى عشرون ركعة أو اثنان وعشرون ركعة .

ومنها صلاة الليل وهي ثمان ركعات يقرأ فى الركعتين الأولتين منها الفاتحة مرّة والاخلاص ثلاثين مرة ، أو فى الأولى الجحد وفى الثانية التوحيد ويقرأ فى الباقيات بما تيسر والأفضل السوّر الطوال ويجهر بها .

ومنها صلاة الغدير فى الثامن عشر من شهر الحج قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان ، يقرأ فى كل ركعة منها الحمد مرة وكل من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشراً عشراً .

ومنها صلاة النصف من شعبان وهي أربع ركعات بتسليمين ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، والتوحيد مائة .

ومنها صلاة ليلة السابع والعشرين فى رجب وهي ليلة المبعث ، وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات وبعد الفراغ منها يقول : لا اله الا الله ، والله أكبر وسبحان الله . وكذا يومها .

ومنها صلاة أول يوم من ذي الحجة ، وهي

صلاة فاطمة عليها السلام ، وسيأتي بيانها ، وكذا نصفه .

ومنها صلاة اليوم الرابع والعشرين منه على اختلاف بينهم وهو اليوم الذي تصدق فيه أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم على السائل ، وهي كصلاة الغدير ، وقتاً وكيفية .

ومنها صلاة يوم المباهلة ، وهو اليوم الخامس والعشرون أو الرابع والعشرون من ذي الحجة يصلى بما شاء . وينبغي الاستغفار بعد كل ركعتين سبعين مرة .

ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد كذلك ، وهذه الصلاة لم أجد عليها دليلاً من الأثر ، نعم ذكرها الشيخ في المصباح ، والمحقق في المعتبر .

ومنها صلاة نافلة شهر رمضان ، واختلف في شرعيتها وعدمه ، والأشهر الأول ، وهو الاظهر عندي وهي ألف ركعة في العشرين خمسمائة ركعة

وبيان ذلك أنه يفعل فى كل ليلة منها عشرين ركعة ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة بعد العشاء ، ويجوز العكس لكن الأول الأفضل ، وفى ليلة تسعة عشر مائة ركعة غير العشرين . وفى العشر الأخير خمسمائة أيضاً ، كل ليلة ثلاثون ركعة ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز العكس والأول أفضل . وفى ليلة احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائتان زائدتان غير الثلاثين ، وجاء فى الرواية الاقتصار فى الليالي الثلاث على المائة حسب، فعلى هذا تبقى ثمانون ركعة عشرون من العشرين ، وستون من العشر ، فتصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وسيأتي كيفياتها ، وفى آخر جمعة عشرون ركعة بصلاة علي عليه السلام ، وفى عشيتها ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة (ع) وهل الوتيرة بعد النوافل أو قبلها ؟ عندهم فى ذلك خلاف والمروي تقديمها ، ولا تختص هذه النافلة بالصائم .

ومنها صلاة الهدية وهي ركعتان تصليّان ليلة الدفن هدية للميت ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي المحددة بالعلي العظيم في المشهور ، وعليه شيخنا (رحمه الله) ولا ينافي ذلك مجيء الرواية في الغدير الى وهم فيها خالدون . وفي الثانية بعد الحمد انا أنزلنا عشراً فاذا سلم مصليها قال : اللهم صلِ على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابهما الى قبر فلان ، وجاء لها كيفيتان في القراءة غير هذه ، وهو أن يقرأ بعد الحمد والتوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعدها (١) التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور ، أو أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي مرة ، والتوحيد مرتين، وفي الثانية بعدها التكاثر عشراً، والمشهور ما نقلناه أولاً .

---

(٢) وهذه الكيفية قد نقلها ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح من كتاب المؤخر لابن فهد مرسلاً عن النبي (ص) وكذا السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن حذيفة بن

ومنها صلاة الاسبوع في السبت . تصلي أربع ركعات نهاراً وأربع ليلاً وكذلك الأحد وفي الاثنين اثنتا عشرة ركعة في ليله وركعتان في نهاره وليلة الثلاثاء ركعتان ويومه عشرون ركعة ، وليلة الاربعاء ركعتان ويومه اثنتا عشرة ركعة . وليلة الخميس ركعتان ويومه كذلك . وليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة ويومها ركعتان بصلاة النبي صلى الله عليه وآله ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم ينتصب ويقرأها كذلك ، ثم يفعل ذلك في كل سجدة وبرفعه منها .

وللجمعة صلوات كثيرة أشهرها الكاملة ، وهي أربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً ، وكل من الاخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً .

اليمان عن النبي (ص) مثل المتقدم ، الا أنه يزيد آية الكرسي في الركعة الاولي والمشهور ما نقلناه أولاً .

وكذا صلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس وهي عشر ركعات تصلى منها ركعتان بتسليم يقرأ فى الأولى بعد الحمد الفلق سبعاً ، وفى الثانية الناس سبعاً ، ثم يقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعاً ، ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمين يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد سورة النصر مرة والعصر خمساً وعشرين مرة ، ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة : سبحان الله رب العرش الكريم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الفصل الثاني : فى النوافل الغير المؤقتة

ومنها صلاة الاستسقاء عند غور الأنهار ، وقلة الأمطار ، وهي ركعتان وبعدهما خطبة كالعيد يغتسل قبلها ويصوم السبت والأحد والاثنين ، ويخرج فيه صائماً ويفرّق بين الأطفال وامهاتهم والسنة أن تفعل فى الصحراء ، ويخرج فيه الشيوخ والعجائز ، ويقلب الامام رداءه يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ؛ ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة ، ثم يلتفت للناس عن يمينه ويسبح

الله تعالى كذلك ، ثم يلتفت لهم عن يساره فيهلل الله كذلك ، ثم يستقبل الناس ويحمد الله كذلك فى كل ذلك يرفع صوته والناس يتابعونه يدعو الله متضرعاً اليه ، فان تأخرت الاجابة أعيدت ٠

ومنها صلاة الطيب جعفر بن أبي طالب (ع) وهي تعرف بصلاة الحبوة ، وصلاة التسبيح ، وفيها ثواب عظيم وأجر جسيم ٠ وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الزلزلة ويقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يركع ويقول ذلك عشراً وبعد رفع الرأس منه وفى السجود وبعد الرفع منه وفى السجود ثانياً وفى الرفع منه ٠ ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة والعاديات ٠ وفى الثالثة بعدها سورة النصر ٠ وفى الرابعة بعدها الاخلاص وليعلم أن التسبيح فى كل ركعة كما وصفناه أولاً ويجوز جعلها من النوافل ٠ بل من القضاء كما قيل ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعد ٠

ومنها صلاة علي عليه السلام وهي أربع ركعات

بتسليمتين يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة (١) ٠

ومنها صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها الاخلاص مائة ٠

ومنها صلاة الزيارة لأحد المعصومين (ع) وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء ٠

ومنها صلاة التحية اذا دخل مسجداً وهي ركعتان ووقتهما قبل الجلوس ٠

ومنها صلاة الاستطعام عند الجوع ، روي عن سيدنا الصادق عليه السلام قال : من جاع فليتوضأ وليصلي ركعتين ويقول : يا رب اني جائع فأطعمني فانه يطعم من ساعته ٠

ومنها صلاة الخائف ، من خاف شيئاً فليتخذ مسجداً فى بيته وليلبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابه ثم يصلي فيهما ثم يجثي على ركبتيه ويصرخ

(١) يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد سورة الإخلاص ٠ (نسخة)

الى الله تعالى ويسأله الجنة ويتعوذ من شر ما يخافه ، واياه أن يسمع منه كلمة بغي ، وان أعجبته نفسه وعشيرته ٠

ومنها صلاة العافية ، وكيفيتها أن تصعد أم المريض على سطح بارز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلّمت قالت : اللهم انك وهبتــه ولم يك شيئاً ، اللهم واني استوهبه فأعرني اياه ٠

ومنها صلاة الاستخارة ولها كيفيات كثيرة منها صلاة ركعتين ويستخير الله مائة مرة ، ثم ينظر أي شيء وقع في قلبه فليعمل به ، وصلاة هذا الفصل غير محصورة وهذا أشهرها ٠ ولنلحق بذلك ثلاثة أحاديث فيها فوائد جليلة ومنافع نبيلة ٠

الأول : الحديث المنقول عن سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام : بينما أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمــد بن الحنفية (رضي الله عنه) اذ قال آتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء ، فأكفى بيده اليمنى على اليسرى ثم قال : بسم الله وبالله والحمد

لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً • ثم استنجى ثم قال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النـار ، قال ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك • ثم استنشق وقال : اللهم لا تحرِّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحهـا وطيبها • ثم غسل وجهه وقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه • ثم غسل يده اليمنى وقال : اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد فى الجنـان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى وقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسـه وقال : اللهم غشني برحمتك وعفوك وبركاتك ، ثم مسح رجليه وقال: اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني • فرفع رأسه فنظر الى محمد بن الحنفية (رضي الله عنه)

وقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي ، وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيامة .

الثاني : ما رواه حماد بن عيسى (رضي الله عنه) عن الصادق عليه السلام قال ، قال لي أبو عبدالله (ع) : أتحسن أن تصلي يا حماد ؟ قلت يا سيدي : اني أحفظ كتاب حريز فى الصلاة . قال : لا عليك قم فصل . قال : فقمت بين يديه متوجهاً للقبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال عليه السلام : يا حماد ما تحسن أن تصلي . ما أقبح الرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ! قال حماد : فأصابني فى نفسي الذل ، فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة . فقام أبو عبدالله (ع) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وفرق بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع

رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ٠ وقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ، ثم قال : الله أكبر ، وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الأصابع وردّ ركبتيه الى خلفه حتى سوى ظهره بحيث لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم فرفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنّة ، وهو الارغام ، ثم رفع رأسه من السجود

فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على جنبه الأيسر ووضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : استغفر الله ربي وأتوب اليه ثم كبَّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال فى الأولى ، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود ، وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ، ثم قال : يا حماد هكذا صلِ ولا تلتفت ، ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك .

الثالث : روي عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : اذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى ، وبلغ بأطراف أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك ، وأحب الي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة ،

وتفرج ما بينهما وأقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، ثم قل ، سمع الله لمن حمده ، وأنت منتصب ٠

ولنذكر هنا فائدتين هما ختام الرسالة :

الفائدة الاولى : في التعقيب :

وهو مستحب مؤكد ، وهو الاشتغال بعد الصلاة بذكر أو دعاء وما أشبه ذلك وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو مشهور لا يحتاج الى بيان وليس فيه شيء معيَّن سواه ، وسوى : لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله وهو على كل شيء قدير ٠ بعد التكبيرات الثلاث الآتية ، وينبغي أن يكون جلوسه فيه كجلوسه في الصلاة فانه قد روي انما يضر بالصلاة يضر به وأوله ثلاث تكبيرات ، يرفع بها كفيه حيال وجهه مستقبلاً بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه أو قريباً من ذلك ، وأدناه : اللهم صلِ على محمد وآل محمد اللهم

انا نسألك من كل خير أحاط به علمك و نعوذ بك من كل شر أحاط بـه علمك ، اللهم انا نسألك عافيتك فى أمورنا كلها و نعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٠ وجاء فيه من الأدعية ما لا يحصى منها : ما روى عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه كان يقول بعد كل فريضة : اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك ، وانشر علي من بركاتك ٠

وقال صفوان الجمال رأيت أبا عبدالله (ع) اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه وقال أبو جعفر عليه السلام : ما بسط عبد يديه الى الله تعالى الا واستحى الله أن يردها صفراء حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء ، فاذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه ، وفى نقل آخر على وجهه وصدره ٠

وروي أنه قال اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتابا ، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام ولياً وبالحسن والحسين وعلي بن

الحسين وممد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وأمدد له فى عمره وجعله القائم بأمرك والمستقر بدينك ، وأره ما يحب وتقر به عينه فى نفسه وفى ذريته وأهله وماله وفى شيعته وفى عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين .

وروي أنه من قال فى دبر الفجر الى أن تطلع الشمس : سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله أثرى .

روى ذلك هلقام بن ابي هلقام عن الكاظم (ع) حيث قال لـه : علمني دعاء جامعاً للدنيـــاء والآخرة قال : ولقـــد كنت أسوأ أهـل بيتي حالاً ، فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت أن بيني وبينه قرابة ، واني اليوم أيسر

أهل بيتي حالاً ، وما ذلك الا مما علمني مولاي عليه السلام ٠

الفائدة الثانية : سجدة الشكر :

وهي مستحبة مؤكدة حتى جاء فى بعض الروايات الصحاح سجدة الشكر واجبة تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك وتعجب الملائكة الى آخره ، وهي سجدتان بينهما تعفير الخد الأيمن ثم الأيسر ، ووقتهما عند تجدد النعم ودفع النقم عند جميع العلماء كافة ٠ وبعد الصلاة عندنا بعد التعقيب وبعد المغرب يخيَّر بين جعلهما بعدها أو بعد النافلة ، لكن بعد الفريضة أفضل لما روي عن القائم (عجل الله فرجه) ٠ ويستحب تطويلهما وافتراش ذراعيه فيهما والصاق صدره وبطنه بالأرض وتعفير جبينه وخديه ٠ وقد روي فيها أدعية كثيرة ، وأدناها أن يقول : شكراً لله ثلاثاً ٠

وهذا آخر ما أردنا ايراده فى هذه الرسالة المعتمدة على أهل الرسالة ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ٠

محتويات الكتاب

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	ديباجة الكتاب	٣
٢	ترجمة المؤلف	٩
٣	مقدمة المؤلف	١٦
٤	الطهارة	١٧
٥	النية	١٧
٦	غسل الوجه	١٨
٧	غسل اليدين	١٩
٨	مسح مقدم الرأس	٢٠
٩	مسح الرجلين	٢٠
١٠	الترتيب	٢١
١١	الموالات	٢٢
١٢	مستحبات الوضوء	٢٣
١٣	الخلوة	٢٤
١٤	غسل الجنابة	٢٥
١٥	غسل الحيض	٢٨

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٦	غسل الاستحاضة	٢٩
١٧	غسل النفاس	٣٠
١٨	غسل الميت	٣١
١٩	غسل مس الميت	٣١
٢٠	التيمم	٣١
٢١	ازالة النجاسة	٣٥
٢٢	المطهرات	٣٨
٢٣	ما يعفى عن النجاسة	٣٩
٢٤	تعداد الصلاة	٤١
٢٥	شرائط الصلاة	٤٢
٢٦	اللباس	٤٣
٢٧	ما لا تجوز الصلاة فيه	٤٤
٢٨	المكايد	٤٤
٢٩	الاستقبال	٤٨
٣٠	الوقت	٥٠
٣١	الأذان والاقامة	٥٤
٣٢	النية	٦١
٣٣	تكبير الاحرام	٦٢

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣٤	القراءة	٦٣
٣٥	القيام	٦٧
٣٦	الركوع	٦٩
٣٧	السجود	٦٩
٣٨	التشهد	٧١
٣٩	التسليم	٧١
٤٠	مستحبات القراءة	٧٣
٤١	مستحبات الركوع والسجود	٧٥
٤٢	مستحبات التشهد	٧٦
٤٣	مستحبات التسليم	٧٧
٤٤	القنوت	٧٨
٤٥	مبطلات الصلاة	٧٩
٤٦	السهو	٨٢
٤٧	الشك	٨٣
٤٨	صلاة الاحتياط	٨٧
٤٩	صلاة الجمعة	٨٨
٥٠	صلاة العيدين	٩٠
٥١	صلاة الآيات	٩٢

الرقم	الموضوع	الصفحة
٥٢	صلاة الأموات	٩٥
٥٣	صلاة الطواف	٩٨
٥٤	صلاة الملتزمة بنذر	٩٨
٥٥	قضاء الفوائت من الصلاة	٩٩
٥٦	صلاة القصر	١٠١
٥٧	صلاة الخوف	١٠٤
٥٨	صلاة الجماعة	١٠٦
٥٩	في المساجد	١١٤
٦٠	النوافل المؤقتة	١١٥
٦١	النوافل الغير المؤقتة	١٢٢
٦٢	الحديث الأول	١٢٥
٦٣	الحديث الثاني	١٢٧
٦٤	الحديث الثالث	١٢٩
٦٥	التعقيب	١٣٠
٦٦	سجدة الشكر	١٣٣

أجوبة المسائل

للعلامة

الشيخ عبدالله بن عباس الستري

مطبعة النعمان - النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الآيات البينات والصلاة والسلام على محمد وآله السادات القادات ٠

وبعد ، فيقول العبد الجاني والأسير الفاني عبدالله بن عباس الستري البحراني : أنه قد وردت علي مسائل من بعض المحبين والشيعة المخلصين يريد الجواب عنها ، وسأجعلها كالأصل والجواب عنها كالشرح ٠

قال وفقه الله لما يرضاه ، وجنبه سخطه وسوء قضاه :

ما يقول مولانا في الماء المطلق جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً ، لو وقع فيه مثل زعفران أو نيل وامتزج به حتى صار من الزعفران أو النيل اصفر أو أسود ٠ فهل يسلب ذلك اللون اطلاق الماء فلا يصح استعماله في ازالة الخبث ورفع الحدث ، أم هو باق على اطلاقه ، ويصح استعماله وان تغير

بأحد الألوان المذكور بعضها ؟

أقول : اعلم أن هذا راجع للعرف فان المحكم فى مثل هذا فان حكم بأن هذا اللون لم يزله الاطلاق استعمل به مطلقاً والا فلا ، اذ مطلق اللون لا يستلزم السلب ، والا لكان ماء الشط لا يصح الاستعمال به للحمرة التي تعلوه من طينة ، فافهم .

قال وقاه الله ما يخشاه فى دنياه واخراه : وما قولكم لو أصاب ثوبي شيء من النجاسات التي لها جرم كالمني مثلاً فغسلته حتى تيقنت ازالة النجاسة منه ثم صليت فيه وبعد أن صليت رأيت أثر تلك النجاسة بعينها فى ذلك الموضع المغسول، فهل الصلاة التي صليتها فيه والحال هذا تكون ماضية على الصحة وان كان باقياً وقتها ام لا ، وهل يتساوى الحكم فى ذلك اذا غسلته بنفسي أو أمرت غيري بغسله أم لا ؟

أقول : ان كنت أنت الغاسل للثوب ثم ظهر بعد الصلاة أثر النجاسة فالصلاة صحيحة ، والا فلا .

ويدل على ما قلناه حسن عيسى بن عبدالعزيز عن سيدنا الصادق عليه السلام الذي رواه شيخ الطائفة فى تهذيبه وهذا متنه فاسمعه قال : قلت له : أمر الجارية فتغسل ثوبي فلا تبالغ فى غسله واصلي فيه فاذا هو يابس . قال : أعد صلاتك أما أنك لو كنت أنت غسلت لم يكن عليك شيء ، والظاهر أن الأمر باعادة الصلاة يشمل ما لو خرج الوقت ، ولهذا الحسن يستحب مباشرة غسل ما يريد الصلاة فيه .

قال سلمه الله تعالى : وما قولكم فى اناء فيه مائع كالدهن وهو دائماً مختوم الفم لئلا يقع فيه ما ينجسه ، ثم دعت الحاجة الى الأخذ مما فى ذلك الاناء فرفعت عنه الختم وأخذت منه ما أردت ثم ختمته ومضيت عنه مقدار ساعة أو يوم أو أكثر ثم أتيته بعد ذلك وفتحته فرأيت فيه شيئاً من النجاسات وذلك الاناء اما أن يكون فى موضع لا يتصل به غيري أو يتصل به وعلى التقديرين مع عدم علمي بوقوع النجاسة فيه فما أخذته منه

سابقاً هل هو طاهر أم نجس، وان اخترتم النجاسة فلو كان ذلك الماء ماء واستعملته فى طهارة من طهارة أو غسل وصليت بتلك الطهارة فهل تقع تلك الصلاة صحيحة مطلقاً أم فاسدة أم التفصيل؟

أقول : ان حصل الاحتمال بوقوع النجاسة فيه بعد رفعك الذي أخذته منه ولو بعيداً فما أخذته فهو طاهر ، لأن الأصل الطهارة ، والاخبار عن الائمة الاطهار فيه دلالة على ذلك وعليه فتوى الفقهاء ، نعم ان التقوى دون الفتوى اذ الاحتياط فى مثل ذلك حسن وأما قولكم ان اخترتم النجاسة الى آخره فاعلم انه اذا حصلت الطهارة بماء نجس وهو لا يعلم بنجاسته ثم ظهرت النجاسة فالطهارة باطلة على الأقوى وخالف فى ذلك شيخنا الشيخ يوسف ، وهذا بخلاف الماء المغصوب والفرق واضح لا يخفى على المحصل .

قال أصلح الله حاله وبلغه آماله : وما قولكم لو رأى المكلف حائلاً فى أحد مواضع الطهارة وذلك أما بعد كمالها قبل الصلاة أو فى أثنائها أو بعدها

فى الوقت أو خارجه ، والغرض أنه قد حصل له ظن السبق لامارة حصلت له ، فهل يجب العمل به أم لا يلتفت اليه ويكون باقياً على حكم الطهارة ؟

أقول : ان حصل له ظن لامارة قوية بحيث أفادته ظناً يتاخم العلم عمل به لأن المرء متعبد بظنه ، والا فالطهارة صحيحة ، وعلى ذلك فتوى العلماء ، والله أعلم بأحكامه .

قال أعلاه الله لدنياه : وما قولكم هل ينجس الأسفل الأعلى عندكم فى سائر المائعات دون الماء ، أم لا ؟ وهل الماء القاصر عن الكر ينجس بملاقاته النجاسة مع عدم التغيير مطلقاً ؟ أو تفرقون بين الورودين كاختيار السيد (رضي الله عنه) ؟

أقول : الذي ثبت عندنا أنه لا ينجس الأعلا بنجاسة الأسفل ، سواء كان ماء أو غيره اذ لا دليل على ذلك يعتد به ، والأصل الطهارة للنص ، ومن ذهب الي التنجيس فلا دليل له ، بل تحكم فى ذلك وأما الماء الناقص عن الكر مع ملاقات النجاسة مع عدم التغيير الذي نرجحه الفصل بين الورودين

كما اختاره شيخنا (رحمه الله) وقبله السيد (رضي الله عنه) وجماعة ، وأما نسبة صاحب المفاتيح ذلك للتحكم فغفلة منه رحمه الله وان كان المشهور انفصال القليل للنجاسة مطلقاً ، والنصوص الكثيرة دالة عليه ، الا أنها كلها فيما اذا وقعت النجاسة عليه لا بالعكس ، فليتأمل ، وأما قول صاحب المفاتيح لأن القليل لا ينجس بالملاقات مع عدم التغيير مطلقاً تبعاً للعماني وجماعة فساد وما دل على قوله ضعيف وقابل للتأويل .

قال وفقه الله للعلم والعمل وجنبه الخطأ والخطل : وما قولكم فى المرأة اذا نوت الاقامة وهي غير نفساء ولا حائض وبعد أن صلت صلاة بتمام أو لم تصل شرعها الحيض أو دم النفاس ، فهل تعد أيام أحدهما من أيام الاقامة ويترتب عليها حكم المقيم من عدم تجاوز الحد الذي لا يتعداه المقيم مدة الاقامة أو تحتاج الى استئناف اقامة اخرى بعد زوال المانع ؟

أقول : النفساء والحائض فى نيـة الاقامة كغيرهما فلا يحتاجون الى تجديد اقامة بعد زوال المانع قطعاً .

قال وفقـه الله لاقتناص العلوم بحق الحي القيوم : وما قولكم هل يجب على المأموم الطمأنينة فى حال قراءة الامام أم لا ؟ وعلى تقدير الوجوب اذا رجل يدخل فى صف المأمومين وعندهم سعة هل يجوز لهم التوسعة له أم لا ؟

أقول : يجب على المأموم ما يجب على الامام فى حال قراءته وغيرها من الطمأنينة وغيرها ، ومن أراد الدخول فى الصف وفيه سعة جاز لهم التوسعة محافظين على الطمأنينة .

قال وفقه الله للخيرات والارتقـاء الى أعـلا الدرجات : وما قولكم فى سجود السهو هل يكرر بتكرر السبب ولو بذكرها دفعة ام لا؟ وان اخترتم التكرار فهل يجب ملاحظة موجب السهو باعتبار القدم منه والمؤخر ام لا ؟ والملتمس منكم كشف القناع عن وجه الاختلاف فى ذلك ، ولو اجتمع على

المصلي صلاة احتياط وسجود سهو وقضاء جزء فما يجب عليه أن يقدم من ذلك ويؤخر ؟

أقول : ان فى مسألة التكرار فى سجدتي السهو عند تكرار الموجب ثلاثة أقوال :

الأول : التداخل مطلقاً وهو لجماعة منهم الخراساني فى كفايته .

الثاني : التداخل مع اتحاد السبب لا تعدده ، وهو للحلي (رضي الله عنه) .

الثالث : التكرار مطلقاً والظاهر أنه قول الأكثر وهو الذي نرجحه لأن الاصل عدم التداخل واليه جنح شيخنا (رحمه الله) اذ هو المبرء للذمة يقيناً ، وليس هنا نص للخصوص صريح لكن الاحوط ما اخترناه لما قلناه وينبغي ملاحظة الموجب وليقدم الاحتياط على السجود ثم الاجزاء المنسية وهنا فوائد :

الأولى : لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو على المشهور وهو الأصح خلافاً للشيخ (رضي الله عنه) حيث حكم ببطلانها بتركها ولم أظفر

بمأخذه .

الثانية : اذا سهى الامام لما يوجب السجود ولم يسه المأموم لم يلزمه شيء على الأصح وقيل لا يلزمه وان سهى معه والأظهر لزومه بها هنا .

الثالثة : هل يجب الذكر فيهما ؟ الأصح نعم لصحيحة الحلبي ورواية عمّار النافية للوجوب ضعيفة براويها فلا تصلح لمقاومتها .

الرابعة : على تقدير وجوبه ، هل يجب ذكر خاص للصحيحة المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد » وكذا صحيحة ابراهيم بن هاشم عندنا أو حسنته على المشهور لكن فيها بدل صلى الله ، اللهم صل .

الخامسة: يستحب التكبير للأخذ فيها والرفع منها كذا قالوا واستدلوا برواية عمار وليس فيها الا الامام .

السادسة : الأحوط وجوب الطهارة فيها والاستقبال والستر والسجود على ما يصح

السجود عليه ولا سيما الأخير لما لا يخفى على المحصل ، وقيل بوجوب ما ذكر كله وهو المشهور وقيل باستحبابه ومـا اخترناه هو قول شيخنا الشيخ يوسف رحمه الله ٠

قال تفضل الله عليه بكرامته وصب عليه وابل رحمته : وما قولكم لو حصل للامام شك يوجب بطلان الصلاة ، كما لو شك بين الأولى والثانية أو بين الاثنتين والثلاث ولم يكمل السجدتين فماذا يصنع ؟

أقول : اذا شك الامام بما يبطل الصلاة كان كالمنفرد يستأنف الصلاة ، هذا ان لم يحافظ عليه المأموم ٠

قال وفقه الله لمرضاة ربه وجنبه موجب عقابه : وما قولكم لو توهم المد متصلاً أو منفصلا فى كلمة فى قراءة أو ذكر أو تشهد فأتى به فبان له بعد ذلك خلاف ما توهمه وكذا فى القصر وفرض بيان خلاف كل من المتوهمين أما قبل تجاوز المحل أو بعده ، فما الحكم فى ذلك ؟ وهل النسيان كذلك

أم لا ؟

أقول : الحكم فى ذلك الرجوع له فى الحالين ان لم يحصل بعده ركوع ان كان مداً متصلاً وكذلك اذا كان فى الكلمة أحد حروف المد أو اللين كان بعد ذلك الحرف فى الكلمة حرف ساكن مشدد كالضالين والطامة والصاخة أو غير مشدد كما فى حم ون ويس وص وق وكذا اذا حصل فى الكلمة بعد حرف المد ساكن يسبب الوقف وهو متحرك فى الوصل ككتاب ومآب والصالحون والمؤمنون والصادقين والقانتين فان فى هذه المواضع أوجب القراء فيها المد وأما المد المنفصل وهو أن تكون الهمزة فى كلمة واللين فى كلمة أخرى مثل ما أنزل وفى آياتنا ويا أيها الناس وفاستقيموا اليه فلا يجب الرجوع اليه لأنه غير واجب عند كل القراء وهنا كلام طويل لا يسع املاؤها لطول الكلام به وفى ما قلناه كفاية وكذا الحكم فى النسيان .

قال ضاعف الله فى حسناته وكفّر عنه سيآته : وما قولكم فيما لو سجد الامام قبل الركوع ناسياً

مع محافظة المأموم وعدم تمكنه من تنبيه فهل ينفرد المأموم بباقي صلاته لبطلان صلاة الامام أو يجوز له الاتمام به ان شاء لو بادر الامام الى استئناف صلاته بحيث لا يطول الزمان وان رأيتم جواز ذلك فهل يستمر على نية المأمومية التي دخل بها فى الصلاة لكون الامام واحداً أو يحتاج الى تجديد نية أخرى وان رأيتم احداهما فما يلزمه حال قراءة الامام فى أوليتيه اللتين هما أوليتا المأموم أو أخيرتاه ؟

أقول : اذا نسى الامام الركوع حتى سجد فصلاته باطلة على الأصح فينفرد عنه حينئذ المأموم ولو كان فى نفس الامام أن صلاته صحيحة لعدم تنبهه كما اذا قام الى الخامسة وهذه منصوصة والظاهر أنه مجمع عليها فيها وكذا ما يشابه هذه المسألة ، وأما قول شيخنا الشيخ يوسف (رحمه الله) ان المأموم اذا رأى فى ثياب الامام نجاسة والامام جاهل بها فانه يجوز للمأموم الإئتمام به لصحة صلاة الإمام فضعيف ، وما

استدل به رحمه الله لا دلالة له فيه عند التأمل التام ولو بادر الامام الى استيفاء صلاته عنـد تنبهه فالأحوط للمأموم تجديد نية المأمومية والائتمام به فى الأوليتين صحيح وفى الأخيرتين لا قراءة عليه اذا أتم به اذ الامام متعينة عليه القراءة لأنه فى الاوليتين وهو متحمل للقراءة عنه وهنـا كلام والأرجح ما قلناه ٠

قال : وما قولكم فيمن عليه ركوع فهوى له بقصده الى أن وصل حده ثم عرض له السهو عنه قبل الطمأنينة والذكر وهو هاو ولم يذكر حتى تجاوز قوس الراكع فلما تجاوزه ذكر ما سهاه من الطمأنينة والذكر ، فهل هو يمضي حينئذ فى هويه للسجود أم يقوم الى حد الراكع للطمأنينة والذكر أم ينتصب خاصة ليسجد عن انتصاب وعلى أي ما تختارونه عليه سجود سهو أم لا ؟ أم صلاته باطلة وعليه الاستئناف ؟ أفيدونا أدام الله فوائدكم ٠

أقول : ان المسألة مشكلة من عـدم النص

الخاص فيها ويحتاط فى اعادتها لأن الركوع عبارة عن الانحناء الى أن تصل يداه ركبتيه ولو ببعض باطن الأصابع فاذا عاد للركوع زاد ركوعاً والله أعلم بأحكامه ، وليس فى ذلك سجود سهو وهنا مسائل :

الأولى : أن يسهو فى حال هويه من الركوع حتى هو للسجود ولم يسجد فالحكم فيه أن يقوم منتصباً ثم يركع .

الثانية : أن يعرض السهو فى حال الهوي بعد الوصول الى حد الراكع والحكم فيها القيام الى حد الراكع فقط والوجه فى ذلك غير خفي .

الثالثة : أن يعرض له السهو وهو فى حد الراكع والحكم فيه ما قلناه من المضي فى الصلاة والاعادة لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ولخبر اذا حصل لكم ذلك فاحتاطوا .

قال وفقه الله لما يرضاه فى دنياه واخراه : وما قولكم فى تعويل المأموم على حفظ الامام وعكسه ،

أهو مختص بعدد الركعات أو هو مطلق فى الآفعال والأقوال ؟

أقول : تعويل المأموم على ظن امامه أو قطعه والامام على مأمومه كذلك مطلق فى عدد الركعات والأفعال والأقوال لاطلاق النص والفتوى ولا فرق بين المأموم من كونه ذكراً أم انثى عدلاً أو فاسقاً لاطلاق النص وفى اعتبار بلوغه تردد والظاهر أنه اذا كان مميزاً وأفاد قوله الظن أعتبر به ٠

قال أيده الله بتأييده وسدده بتسديده : وما قولكم لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمراً أما فى الأثناء أو بعد الفراغ والفرض أن كلاً منهما أهل للقدوة فما الحكم فى ذلك ؟

أقول : الحكم عند أكثر العلماء فى هذه المسألة الاعادة ولم نر دليلاً على ذلك ومجرد الشهرة ليست دليلاً فالظاهر صحة الصلاة وهو الذي جنح اليه شيخنا (رحمه الله) ٠

قال وقاه الله ما يخشاه فى دنياه وأخراه : وما قولكم لو عرض للمصلي الجاهل بالأحكام شك

فى الظهر مثلاً وأتم الصلاة جهلا ثم صلى العصر ثم سأل العارف بالأحكام فأخبره ببطلان صلاته فهل يجب عليه قضاء الظهر فقط أم يجب عليه قضاء الفرضين وهل يفرق بين خروج الوقت وعدمه أم لا ؟

أقول : المبرء للذمة باليقين اعادة الفرضين مع بقاء الوقت وقضاؤهما مع عدمه قضاء لوجوب الترتيب وعدم عذر الجاهل هنا .

قال أعلا الله درجته : وما قولكم فى الفرجة الكائنة فى الصف لو صلى المأموم مقابلاً لها فهل تفسد صلاته لكونه فى مكان لا يتخطى أم تصح ولا يعبأ بهذه الفرجة ولا يلتفت الى مسألة التخطي وعدمه فى هذه الحالة وان اخترتم الالتفات الى ذلك وان الصلاة تبطل حينئذ فما حكم المصلي اليها اذا علم فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ ؟

أقول : الفرجة لا تضر لأن النص والفتوى انما فيهما استحباب سد الفرج ومن ذلك يعلم الجواب عن باقي السؤال .

قال : وما قولكم فى المصلي لو ذكر بعد التسليم وقبل المنافي أنه لم يسجد السجدتين الأخيرتين من الركعة الأخيرة وفى حكمه بعد التسليم قبل المنافي أو بعده لو ذكر نسيان السجدة الاخيرة أو التشهد الأخير من الركعة أيضا ؟

أقول : يسجد السجدتين الأخيرتين ثم يتشهد ويسلم اذا لم يحدث ولم يستدبر كما لو نقّص ركعة وأما السجدة فيقضيها ويسجد للسهو على الأشهر والمفهوم من النصوص عدم السجود للسجدة والى ذلك ميل شيخنا (ره) والاحوط السجود لها وكذا القول فى التشهد .

قال سلمه الله وأبقاه ومن جميع المكاره وقاه وما قولكم فيمن عليه تشهد واجب منفرداً أو مأموماً فتجافى فيه ناسياً فذكر فى أثناء التشهد أو بعد الفراغ منه أو بعد دخوله فى واجب غير التشهد أو بعد الفراغ منه أو بعد دخوله فى واجب غير ركن فما ترون فى ذلك أيعيد التشهد مستقراً أم يكتفي بما فعله على تلك الحال وهل فرق بين

التشهد الأول ولما يدخل فى ركن وبين التشهد الثاني بعد التسليم أم لا وهل يجب عليه فى الشق الثاني قضاء التشهد لوقوعه على غير شرطه أم لا ؟

أقول : اذا كان على المصلي تشهد واجب منفرداً أو مأموماً فتجافى فيه لم يجزه ذلك التشهد بل يجب عليه أن يتشهد ثانية جالساً الا أن يكون دخل فى ركن فانه يقضيه ويسجد للسهو مطلقاً على الأحوط الا أن يكون الامام عاجل المأموم وخاف فوات المتابعة فانه يتابعه ويعيد الصلاة احتياطاً اذ الأمر هنا مشكل اذ وقع بين محذورين .

قال سلمه الله تعالى : وما قولكم لو شرع فى أحد الأقوال ركن أو غير ركن وترك الطمأنينة فيه ناسياً فذكر فى أثناء ذلك القول أو بعد الفراغ منه أو بعد الدخول فى قول آخر مما ترون عليه استئناف الصلاة فى الأول واعادة ما فعله فى الثاني أم يستمر وعلى تقدير المضي أعليه سهو ام لا ؟

أقول : الطمأنينة اذا نسيها فى فعل كالركوع والسجود لا يعود لها ، نعم فى الأثناء يعود لها مع

الذكر وليس عليه سهو وكذلك غيرها ، نعم اذا لم يطمئن بعد الركوع ولم يرفع صلبه قام واطمأن ثم سجد .

قال : وما يقول مولانا فى محاذاة الرجل للمرأة أو تقدمها عليه من دون حائل يمنع المشاهدة أو بعد عشرة أذرع أيكره ذلك أم يحرم وعلى تقدير التحريم هل تبطل الصلاة مطلقاً أم المتأخرة عن تكبيرة الاحرام خاصة أم لا ؟

أقول : الأحوط عدم الجواز الا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع وجاء فى بعض الأخبار الاكتفاء بأقل من ذلك ومال اليه شيخنا (ره) فعلى ما قلناه لو صليا دفعة بغير الحائل والبعد المذكور عاد الصلاة احتياطاً فان تأخر أحدهما أعاد الصلاة دون الأول وليعلم أنه لا فصل بين المرأة المحرم وغيرها فى هذا الحكم واستثنى شيخنا (رض) بين ذلك اذا وقعت صلاة فى مكة .

قال : وما يقول شيخنا فيمن وجبت عليه صلاة الاحتياط كركعة من قيام فى مقام التخيير بينها

وبين ركعتين من جلوس أو ركعتين من قيام كما في مقام الجمع بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو على الانفراد بركعتين من قيام كما لو شك بين الاثنين والأربع والمفروض أن هذا المصلي يصلي جالساً لعارض شرعي أو بعد صلاته قائماً عرض له موجب الجلوس أفيدونا أدام الله فوائدكم .

أقول : اذا وجب على من فرضه الجلوس لعجز أو غيره ركعة من قيام تخييراً أو اثنتان تعييناً اكتفى بركعة جلوساً في الأول وركعتين من جلوس في الثاني ملاحظاً للقيام وكذا من كان صلاته قياماً ثم عرض له العجز لا فرق بين الحالتين .

قال : لو دخل المصلي المريد للصلاة جماعة والامام في أثناء السلام علينا أو بعده أو في أثناء السلام عليكم ورحمة الله فعليه أذان واقامة حينئذ ام لا ؟ وعلى هذا فيتحقق دخوله على الجماعة اذا كانوا في رواق المسجد وهم في صحنه أو هم في داره وهو في الرواق أم لا ؟

أقول : اذا دخل المصلي والامام في أثناء السلام

علينا أذن وأقام وبعده لا يؤذن ولا يقيم لأنه لا يصدق عليه أنه دخل قبل انقضاء الصلاة فى الأول دون الثاني وبعض الأقوال بعد التشهد لا يؤذن ولا يقيم وعليه بعض الروايات وأما اذا دخل فى رواق المسجد والمصلون داخل المسجد بحيث لا يراهم ولا يرونه فالأظهر أنه يؤذن ويقيم لأن تركهما انما هو مراعات للامام ولهذا لم يجز أن تظهر بزي الجماعة ثانية بل يكونوا فى طرف من المسجد ولا يبدو لهم امام بل يكون فى وسطهم حتى قال بعض فضلائنا لا تجوز جماعة ثانية وهل يختص ذلك بالمسجد أو مطلقاً قال جماعة من مشايخنا بالاختصاص ولي فيه نظر لضعف ما استدلوا به ولأن ذلك انما هو مراعاة للامام والله ورسوله وخلفاؤه أعلم بالأحكام ٠

قال دام ظله : وما قولكم فى المصلي فى السفينة بينما هو قائم مستقبل القبلة اذ حصل له انزعاج بسببها فقعد والحال أنه يقرأ فما يصنع فى حال قعوده وبينما هو راكع اذ سجد من غير رفع من

الركوع ومن غير ذكر وطمأنينة فما حكمه فى ذلك وفى حال عدم استقباله وعلى هذا فهل يجب عليه القيام والحال هذه أم يلزمه القعود وما حكمه لو حصل له ذلك فى حال قعوده ، فهل يلزمه شيء غير ذلك ام لا أفدنا مأجوراً ٠

أقول : الحكم فى قعوده عدم قطع القراءة على قول جماعة وقيل بترك القراءة حتى يستقر والراكع اذا سجد من غير رفع منه ومن غير ذكر ان قدر على النهوض قام الى حد الراكع وعمل ذلك كله وان لم يقدر فالركوع الأول مجز والاحوط هنا اتمام الصلاة واعادتها لما لا يخفى على المحصل المطلع ٠

قال : وما يقول مولانا فى دم القروح والجروح الذي لم تبر وكانت فى موضع الطهارة ولم يكن غسله لحصول الضرر ولم يكن تجبيره لسيلانه وكثرته وعلى هذا التقدير فلو ظن وقوف الدم فهل يجب عليه تأخير الصلاة الى وقت الاجزاء أو الى وقت الفضيلة تفضلوا بالجواب وعلى الله

الثواب ٠

أقول : اذا كان ذلك كذلك فينبغي التأخير الى وقت الاجزاء بل جماعة منا منهم السيد أوجبوا ذلك ٠

قال : وما يقول امام الشيعة وعماد الشريعة فى اقتداء القائم المستقل بالقائم المعتمد ضرورة هل يجوز أم لا ؟

أقول : الأظهر الجواز للعموم ، نعم منع منه اقتداء القائم بالقاعد وهذا ليس بقاعد فيجوز ٠

قال : وما يقول مولانا فى المأموم لو شك فى نية المأمومية ماذا يكون حكمه ؟

أقول : ان لم يجزم أنه فى حالة قيامه أنه مؤتم والا لم يثبت القدوة اذ الأصل العدم وليس تكبير الامام أو قراءته توجب عدم التفاته حيث أن شكه بعد الانتقال لأنه حينئذ منفرد فافهم فيكون اما أن يمضي فى صلاته منفرداً أو ينقلها الى النافلة فيقطعها ثم يأتم بالامام ٠

قال : وما يقول مولانا فى تكافؤ الخبرين من جميع جهـات الترجيح هل مذهبكم التخيير أم

الارجاء ؟

أقول : أنه قد كثر الكلام بين علمائنا لتعارض الأخبار والجمع بينها والذي أراه التخيير فى زمان الغيبة والارجاء فى زمان الحضور والله أعلم ٠

قال : وما يقول عمادنا هل وقع فى القرآن تغيير بزيادة ونقصان أم لا وعلى تقدير الثبوت لمن أثبته كيف يمكن عرض الأخبار عليه عنده ؟

أقول : ذكر السيد نعمة الله الجزائري (ره) أنه وقف على الفي حديث دالة على التغيير بالنقصان واليه ذهب الأكثر وخالف فى ذلك الصدوق وجماعة والأصح ثبوت التغيير للنصوص واشتهاره عندنا ولا ينافي ذلك حديث العرض عليه لازماً بقي فيه حجة بينة على الناس ٠

قال : وما يقول مولانا فيمن نشأ بين كفار ولم يعرف وجه التكليف ثم بعد ذلك عرفه فهل يجب عليه قضاء ما وجب على المكلفين من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك أم لا ومن جهة عقائده لو سرح نفسه فى غير تلك البلاد الى بلاد فيها

يهود ونصارى وأهل السنة والجماعة والشيعة على جميع اصنافها والكل منهم يحثه على اتباع ملته والتزام طريقته فماذا يلزمه وكيف يصنع وما حاله لو مات على هذه الحالة ولم يمكن اختيار الفرقة الناجية بثاقب فطنته اذ كل فريق يورد عليه حججه ألى الجنة أم الى النار ؟ منكم البيان تفضلاً ومن الله لكم الاحسان ٠

أقول : هذا غير مؤخذ آخذ لقول النبي صلى الله عليه وآله : « رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لم يعلموا ٠ » ولا تكليف الا بعد البيان والله عدل ، لكن الظاهر أنه من الذين يضرم لهم نار من نور تسمى الفلق يوم القيامة ، ثم يكلفون بالدخول فيها فان دخلوها نجوا والا حقت عليهم كلمة العذاب ٠

قال : وما يختار مولانا لو أن السلطان الجائر أخذ من مالك الغلات ما يكون باسم الزكاة فهل تجزى عن المالك وتنفك ذمته منها أم لا ؟ أفيدونا أدام الله فوائدكم واجزل لديه ثوابكم ٠

أقول : اذا أخذ الزكاة الجائر المخالف للحق باسمها سقطت عن صاحبها اذ لا تنافى صدقة ولأن شرعنا يسر وهذا تفضيل من الله تعالى ويجوز اشتراؤها من العامل ولو تظلم صاحبها كذا قالوا وفى كفاية الخراساني مناقشات وترددات فى ذلك لعدم تطابق الأخبار فى ذلك والظاهر أن عليه المشهور أرجح لما لا يخفى نعم عندي تردد فيما لو أخذها الظالم الامامي لعدم اعتقاده حليتها والله أعلم بأحكامه .

هذا ما تيسر من الجواب على هذه المسائل الشريفة والسؤالات المنيفة وقد سلكنا فيها مسلك الاختصار ، لما فى البال من البلبال لفقد العلماء الاتقياء الابدال رحمهم الله المتعال والمأمول من محبنا كثرة الدعاء لنا بالتوفيق لما يحب الله ويرضى وأن يجعل ساعة لقاه ساعة رضاه فى أدبار الصلوات وساعات الخلوات وقد فرغنا من تحرير ذلك بآخر ربيع الثاني من السنة السادسة والستين والمائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله

أفضل الصلاة وأكمل التحية والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مرشد العباد والهادي للرشاد والصلاة والسلام على محمد وآله الأمجاد .

وبعد ، فيقول أكثر الناس زللاً وأقلهم عملا عبدالله بن عباس الستري البحراني أنه قد سألني بعض المحبين عن بعض المسائل ، وهذا جوابها على سبيل الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار .

قال سلمه الله وأبقاه ومن كل المكاره وقاه : ما يقول مولانا ومقتدانا فيمن أتي في صلاة الاحتياط بعد الحمد بسورة أو بها مع القنوت أما عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فما حكمه في حالتي العمد والجهل وهل عليه في حالتي النسيان سهواً أم لا ؟

أقول : ان أتي بما ذكر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وان كان عامداً فهو متشرع في الدين مدخل فيه ما ليس فيه فهو مأثوم قطعاً والظاهر عدم البطلان اذ الدعاء والقرآن ليس مبطلا للنص .

قال وفقه الله لرضاه وكفاه سوء قضاه : ما يقول مولانا وعمادنا لو تجدد عجز الامام عن القيام مطلقاً فى أثناء الصلاة فهل يجوز اقتداء المأموم القائم به أم لا ؟ وان اخترتم عدم الجواز فهل يحتسب بقراءته لو قرأ قائماً قبل العجز وينوي الانفراد ويبني على ما مضى من صلاته منفرداً أم يلزمه القراءة حينئذ أم يستأنف الصلاة من رأس؟

أقول : لا يجوز اقتداء القائم به اجماعاً اذ لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد مطلقاً اذ ذلك من خواص نبينا صلى الله عليه وآله ، وما كان منه من قراءة معه حال قيامه فهي مجزية يعتد بها وينفرد عنه ويتم صلاته .

قال كفي شر الأعداء بحق محمد وآله السعداء: ما يقول مولانا فيمن أراد تقديم السلام علينا على السلام عليكم كما هو المشهور بين علمائنا الاعلام على أن الأول مستحبة داخلة خارجة فقدم السلام عليكم أما لنسيان أو غلط فى اللسان فذكر اما فى أثناء الصيغة أو بعد كمالها

فهل تكفيه وينصرف بها ، أم يرجع الى صيغة السلام علينا ويأتي بعدها السلام عليكم وعلى التقديرين عليه سهو أم لا ؟

أقول : ان لم يرجع لهـا جاز اذ هي ليست واجبة وان رجع لها فلا بأس بل ذلك أفضل ولا فرق بين أن يكون عمداً أو غلطاً لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك عمداً .

قال وفقه الله لمعرفة المسائل بحق محمد وآله الأفاضل : ما يقول عمادنا وملاذنا فيمن شك فى تكبيرة الاحرام أما فى أثناء التكبيرات الست أو بعدها قبل القراءة وفيمن شك فى السورة فى أثناء القنوت أو بعده قبل الركوع فما الحكم فى هذين الشكين ؟

أقول : اما فى الأول ان كان المصلي من عادته جعل تكبيرة الاحرام الاولى من السبع ودأبه ذلك بنى على عادته والا كبَّر للاحرام اذ الأصل عدم ذلك وأما عن الثاني فانه اذا حصل الشك فى أثناء القنوت لم يرجع للسورة لعموم الرواية وكذلك

بعده بطريق أولى ٠

قال زيد علاه بحق محمد وآله النبلاء : ما يقول مولانا فيمن كان فى سفينة فحضرت وقت الصلاة فبادر لها وعند شروعه فيها اعتبر جهة القبلة فكبر تكبيرة الاحرام مقابل الجهة المعتبرة عنده ثم بعد ذلك دارت السفينة منحرفة من جهة القبلة دوراً لا تكاد تستقر معه بحيث ان المصلي لو أمسك عما هو فيه من قراءة أو غيرها ودار بدورانها لأجل المحافظة على استقبال القبلة لزمه من ذلك خروجه عن كونه غير قار أو غير مصل فاذا كان الحال هذه فما حكمه فى ذلك أفدنا مأجوراً ٠

أقول : اعلم ان المصلي فى السفينة اذا استقبل القبلة فى أول صلاته فدارت عنها دار للقبلة مهما دارت ولا يضره هذا الفعل لما روى عن السادات وحكم به العلماء الثقاة ٠

قال أفاض الله عليه من الكرامات وأرقاه أعلا الدرجات : ما يقول مولانا فيمن ذهل عن الركوع بعد انتصابه منه فهوى له قاصداً مرة ثانية وقبل

أن يصل الى حد الراكع ذكر أنه قد ركع قبل فهل يمضي حينئذ فى هويه للسجود أم ينتصب أو لا ثم يسجد وعلى التقديرين فهل عليه سهو أم لا ؟

أقول : الحكم فى ذلك أنه يهوى للسجود ولا شيء عليه أما لو وصل لحد الراكع أشكل الأمر والمشهور البطلان وقيل يرسل نفسه للسجود ولا بأس والأحوط الارسال واتمام الصلاة واعادتها والمسألة خالية من النص بالخصوص وما قلناه هو المبرء للذمة وليس عليه سهو على التقديرين .

قال وفقه الله لطلب العلم واكتساب الغنم : وما يقول مولانا ركن المؤمنين وبقية المجتهدين فى الميت الذي يخاف تناثر جسده بالغسل كالمجدور والمحترق فهل ييمم أم لا ، وعلى تقدير أنه ييمم لو فقد منه بعض أعضاء التيمم فهل ييمم الباقي منها أم لا ، ولو فقدت أعضاء التيمم كلها وسقط التيمم فهل تجب الصلاة عليه حينئذ أم لا ؟

أقول : المشهور بل كاد أن يكون اجماعاً أنه فى هذه الحالة يجب تيممه وان كانت الرواية

الواردة ضعيفة لجبرها بالعمل ولو فقد بعض أعضاء التيمم منه يمم الباقي لحديث : اذا أمرتم ٠ ولو فقد الكل سقط التيمم ولا يترك من الصلاة حينئذ للحديث العام ٠

قال أيده الله وأرشده وسـدده : وما يقول مولانا هل يجوز تكفين الميت فى النجس مع تعذر ازالة النجاسة عنه وفى الحرير المحض مع تعذر غيره أم يدفن عارياً ؟

أقول : اذا لم يوجد الا النجس المتعذر ازالة النجاسة عنه كفن به وكذلك الحرير المحض اذا لم يوجد غيره لكن لو وجد كلاهما ولم يوجد غيرهما فهل يقدم الحرير المحض أو النجس قيل بالأول وقيل بالثاني ولا نص هنا بالخصوص وهل المنع بالحرير المحض يختص بالرجال أو حتى النساء الظاهر العموم للنص ٠

قال حفظه الله من كل شر بحق محمد سيد البشر وآله الغرر : وما يقول مولانا لو شك الامام بين الأولي والثانية أو بين الثانية والثالثة قبل

اكمال السجدتين وهو لا يعلم بأن المأموم محافظ عليه فى أي ركعة وذلك لتساويهما فى الأفعال والأقوال ولا تعلم المحافظة من أحدهما الا اذا حصلت المحافظة بينهما كما لو كان الامام يريد القنوت مثلاً والمأموم يريد الركوع أو بالعكس أو كان الامام يريد التشهد والمأموم يريد القيام أو بالعكس فهل يجوز له الاستمرار فيما هو فيه معه حتى يكونا فى موضع يحصل فيه بينهما مخالفة يعلم منهما حفظ أحدهما على الأخر وينتفي شك أحدهما بحفظ الآخر عليه أم لايجوز له الاستمرار أو يستأنف الصلاة من رأس أفيدونا فى ذلك ولكم الأجر والثواب من الكريم الوهاب ٠

أقول : اذا شك الامام كذلك ولم تحصل من المأموم محافظة ولا تنبيه له فليعمل الامام بمقتضى شكه وهو اذ ذاك هو الواجب عليه ٠

وهذا ما تيسر من جواب هذه المسائل مختصراً مع تشويش البال وتشتت الحال لتراكم الهموم وتفاقم الغموم من أبناء هذا الزمان من كل خبيث

شيطان وعلى الله التكلان وهو المستعان والمرجو من محبنا والناظر لذلك الدعاء لنا أن يوفقنا الله لرضاه ويجنبنا سوء قضاه وأن يحسن الخاتمة لنا بحق محمد وآله ساداتنا . وقد وقع الفراغ من تحرير ذلك باليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦٦ هـ .

طبع في مطابع
النعمان
النجف الأشرف
حسن الشيخ ابراهيم الكبتي